التقريب والتيسير

لمعرفة سنن البشير النذير

للإمام محيي الدين بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ . - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م.

تقديم وتحقيق وتعليق

محمد عثمان الخشت

الناشر

دار الكتاب العربي



التقريب والتيسير

لمعرفة سنن البشير النذير

للإمام محيي الدين بن شرف النووي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م

تقديم وتحقيق وتعليق
محمد عثمان الخشت

الناشر
دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء ـ ملكارت سنتر ـ الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨

تلكس: L.E. ٤٠١٣٩ كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

التقريب والتيسير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد :

فإن علم أصول الحديث ، يُعَدُّ من العلوم ذات البال والمكانة في الحضارة الإسلامية ؛ وذلك لما له من أثر بالغ وفعال في كافة العلوم الشرعية والتاريخية ، التي تعتمد على صحة النقل وسلامته .

وكيف لا ؟! وهو العلم الذي غايته تمييز الصحيح من السقيم ، من تاريخ أو سنة رسول الله ﷺ ، سواء كانت قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .

ذلك العلم الذي يُعَدُّ أحد العلوم التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن سائر الأمم السابقة واللاحقة . وليس هذا ادِّعَاءً ندَّعيه نحن المسلمين ، بل هو دعوى مستندة إلى واقع ثابت ، دعوى أجمع على أحقيتها العلماء والمختصون . وممن أثبت هذا منهم بطريقة علمية منهجية الإمام ابن حزم في كتابه : « الفصل في الملل والأهواء والنحل »[1] ؛ حيث عقد فصلاً في صفة وجوه النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم ، ولما نقلوه عن أئمتهم ؛ حتى يقف

---

(١) (ج ٢ ، ص ٦٧ ، ٧٠) .

عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل ، عياناً إن شاء الله ، فيعرفون أين نقل سائر الأديان من نقل المسلمين .

وقد ذكر رحمه الله المتواتر ، مثل القرآن الكريم ، وما علم من الدين بالضرورة . ثم تحدث عن المشهور ، مثل كثير من المعجزات ، ومناسك الحج ، ومقادير الزكاة ، وغير ذلك . ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من اطباقهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم ايصال الكافة إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، بخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف : إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين » « وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعمائة وخمسين عاماً - هذا في عصره، والآن منذ عام ١٤٠٤ هـ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريباً منه ، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، ولله تعالى الحمد . وهذه هي الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم ذكر - رحمه الله - المرسل والمعضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ، ثم قال : « ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندهم ، إلا انهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ ،

بـل يقفون ولا بـد ، حيث بينهم وبين مـوسى عليـه السـلام أزيـد من ثـلاثـين عصراً ، في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيباً وأمثالهم . وأظن أن لهم مسألة واحـدة فقط يروونها عن حبـر من أحبـارهم عن نبي من متأخـري أنبيائهم ، أخـذها عنـه مشافهـة ، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنهـا أخوه . وأمـا النصارى فليس عنـدهم من صفة هـذا النقـل إلا تحـريم الـطلاق وحـده فقط ، عـلى أن مخـرجـه من كـذاب قــد ثبت كذبه »[1] .

وعلم أصـول الحـديث ، شـأنـه شــأن كـل العلوم ، من حيث مــولـده وتطوره ، حيث إنه لم يقف على قدميه كائناً متكاملاً بين عشيـة أو ضحاهـا ، بل وُلِدَ ثم نما شيئاً فشيئاً ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ؛ فكان العلماء في بدايـة الأمر يبحثون في بعض أنواعه ، وفروعه ، ومسـائله ، ممزوجـة بالعلوم والفنـون الأخـرى . وأخذ الحـال يتطور بهم شيئـاً فشيئـاً ، وكلما مـرت سنـة من السنـين زادات أنواع هذا العلم ، وأصبح أكثر تعقيداً وتفريعاً واستقلالاً . إلى أن جـاء القـرن الرابـع الهجري الـذي شهـد تـطوراً ونضجـاً وازدهـاراً في مختلف العلوم والفنون ، فصنف القاضي أبو محمد الرامهرمزي[2] كتابه « المحدث الفاصل بين الراوي والواعي » ، ولكنـه رحمه الله لم يستـوعب علوم الحديث كلهـا ـ كما قـال ابن حجر . ثم جاء بعده الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[3] فألف كتابه « معرفة علوم الحديث » ، لكنه غـير مهذب وغـير مرتب . ثم تـلاه أبو نعيم الأصبهـاني المتـوفى (سنة ٤٣٠ هـ) ، فعمـل عـلى كتـابـه مستخـرجـاً ، وأبقى فيـه أشيـاء للمتعقب .

---

(١) الإمام : ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل (ج ٢ ، ص ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠) مكتبة السلام العالمية . وراجع الأستـاذ : أحمد محمـد شاكـر : الباعث الحثيث ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ . دار التراث . والإمام ابن الصلاح : مقدمـة ابن الصلاح في علوم الحـديث ، ص ١٣٠ . دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان .

(٢) المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

(٣) المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي[١] ، فعمل في قوانين الرواية كتابا اسمه « الكفاية » ، وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » ، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة[٢] : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » .

ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض[٣] كتابه « الإلماع » ، وأبو حفص الميانجي[٤] جزء « مالا يسع المحدث جهله » وغير ذلك .

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري[٥] نزيل دمشق ، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور « مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث » . فهذب فنونه وأملاه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، فلا يحصى كم ناظم له ، ومختصر ومستدرك عليه ، ومقتصر ، ومعارض له ، ومنتصر .

إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان فيه معاً . وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده ، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه[٦] .

---

(١) المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
(٢) المتوفى سنة ٦٢٩ هـ .
(٣) المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .
(٤) المتوفى سنة ٥٨٠ هـ .
(٥) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . وستأتي له ترجمة .
(٦) اعتمدت في التأريخ لأشهر المصنفات في علم المصطلح على كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر ، وعلى غيره من المصادر الهامة الموثوقة .

وقد اختصر « مقدمة ابن الصلاح » كثير من العلماء الأفاضل ، وممن اختصرها الإمام النووي في كتابه « الإرشاد » ثم اختصره في « التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير » وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن .



ترجمة الإمام محيي الدين النووي

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين : العلامة ، شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه ، مولده ووفاته (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧ م) في نوا (من قرى حوران ، بسورية) وإليها نسبته . وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين .

وقد حفظ القرآن ، ثم شرع في قراءة التنبيه ، فيقال إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة ، ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً ، فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً على المشايخ : درساً في الوسيط ، ودرساً في المهذب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، ودرساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع لابن جني ، ودرساً في اصلاح المنطق لابن السكيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه : تارة في اللمع لأبي إسحاق ، وتارة في المنتخب لفخر الدين ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين .

ثم اعتنى بالتصنيف ، فجمع شيئاً كثيراً ، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله . ومن كتبه :

١ ـ تهذيب الأسماء واللغات .

٢ ـ منهاج الطالبين .

٣ ـ الدقائق .

٤ ـ تصحيح التنبيه (في فقه الشافعية) .

٥ ـ المنهاج في شرح صحيح مسلم . خمس مجلدات .

٦ ـ جلية الأبرار (يعرف بالأذكار النووية) .

٧ ـ خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام .

٨ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .

٩ ـ بستان العارفين .

١٠ ـ الإيضاح (في المناسك) .

١١ ـ شرح المهذب للشيرازي .

١٢ ـ روضة الطالبين (فقه) .

١٣ ـ التبيان في آداب حملة القرآن .

١٤ ـ المقاصد (رسالة في التوحيد) .

١٥ ـ مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح .

١٦ ـ مناقب الشافعي .

١٧ ـ المنثورات (فقه ، وهو كتاب فتاويه) .

١٨ ـ مختصر التبيان (مواعظ ، والأصل له) .

١٩ ـ منار الهدى (في الوقف والابتداء ، تجويد) .

٢٠ ـ الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات (رسالة) .

٢١ ـ الأربعون حديثاً النووية (شرحها كثيرون) .

وكتابه « شرح المهذب » الذي سماه « المجموع » من الكتب التي لم يتمها ، ولو تم لم يكن له نظير في بابه . وهو في هذا الكتاب قد وصل إلى كتاب الربا ، فأبدع فيه وأجاد وأفاد ، وأحسن الانتقاد ، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره ، وحرر الحديث على ما ينبغي ، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه .

وقد جعله نخبة على ما عن له ، وهو من أحسن كتب الفقه ، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه .

وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير ، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره ، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين ، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوا .

وقد باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان ، وكذلك ناب في الفلكية والركنية . وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وكان لا يضيع شيئاً من أوقاته . وحج في مدة إقامته بدمشق . وكان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر للملوك وغيرهم .

وأفردت ترجمته في رسائل ، إحداها للسحيمي ، والثانية للسخاوي ، والثالثة « المنهاج السوي » للسيوطي مخطوطتان ، والرابعة للسخاوي مطبوعة .

وفي طبقات ابن قاضي شهبة : قال الإسنوي : «ينسب إليه تصنيفان ليسا له، أحدهما مختصر لطيف يسمى : « النهاية في اختصار الغاية » ، والثاني : « أغاليط على الوسيط » مشتملة على خمسين موضعاً فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب إليه هذا « ابن الرفعة » في شرح الوسيط ، فاحذره ، فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها .

وأورد ابن مرعي ، في « الفتوحات الوهبية » نسبه كاملاً ، وقال : مُرِّي ، بضم الميم وكسر الراء ، كما وجد مضبوطاً بخطه والحِزامي بكسر الحاء المهملة ، وبالزاي المعجمة . والنووي : نسبة لنوا ، يجوز كتبها بالألف : نواوي . وكان يكتبها هو بغير الألف . وقد توفي رحمه الله تعالى في ليلة أربع وعشرين من رجب من السنة المذكورة آنفا بنوا ودفن هناك ، رحمه الله تعالى وغفر لنا وله ولصالح المسلمين[1] .

---

(١) مصادر الترجمة : البداية والنهاية ١٣ : ٢٧٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٦٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة . والنعيمي ١ : ٢٤ وفيه وفاته : سنة ٦٧٧ ، والنجوم الزاهرة ٧ : ٢٧٨ ، وآداب اللغة ٣ : ٢٤٢ ، ومفتاح السعادة ١ : ٣٩٨ ، والتيمورية ٣ : ٣٠٧ ، وهادي المسترشدين ٤٧١ ، وابن الفرات ٧ : ١٠٨ ، والآصفية ١ : ٥٢١ و٢ : ١٣٨ ، ٢٣٠ ، والفتوحات الوهبية لإبراهيم بن مرعي الشبرخيتي ، والأعلام ٨ : ١٤٩ ـ ١٥٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان وفضل ديننا على سائر الاديان
ومحمد حبيبه وخليله عبده ورسوله عبادة
الاوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على
تعاقب الازمان صلى الله عليه وعلى سائر النبيين
وآل كل ما اختلف الملوان وما تكررت حكمه وذكره
وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث
من افضل القرب الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو بيان
طريق خير الخلق واكرم الاولين والاخرين وهذا
كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته
من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحقق ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن
الصلاح رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار
ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود واحرص على
ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد واليه
التفويض والاستناد [illegible] الحديث
وحسن وضعيف الاول الصحيح وفيه مسائل

الصفحة الأولى من أقدم مخطوطة للتقريب بدار الكتب المصرية

الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول
الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح
هذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه
لم يصح اسناده والمختار انه لا يجزم في اسناد
انه اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الزهري عن
سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي
وقيل الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد
صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد القران
والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد وقيل مسلم اصح
والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق الحديث
في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه
فقيل لم يفتهما الا قليل وانكر هذا والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وجملة ما في البخاري سبعة الاف ومائتان وخمسة

النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
هذا فن مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد وهو ثقة لكنه
كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي
لا ينسبه والطبقة القوم المتشابهون وقد يكون الواحد من طبقة
باعتبار ومن طبقتين باعتبار كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة
هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا فالصحابة كلهم طبقة
والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة وهلم جرا وباعتبار
السوابق يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر
فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ومن رووا عنه وروى عنهم
النوع الرابع والستون معرفة الموالي أهمه
المنسوبون إلى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم
ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب
ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام
لأن جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك
الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فأسلم
على يده ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره
أصبحيون حميريون موالي التيم لحلفهم ومن أمثلته
مولى القبيلة أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء وأبو
العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح والليث بن سعد المصري

الصفحة الأخيرة من أقدم مخطوطة للتقريب بدار الكتب المصرية

العمري مولاهم عبد الله ابن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله
وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم وربما
نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة
وبلدانهم وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم
ومن مظانه الطبقات لابن سعد وكانت العرب إنما تنتسب
إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا
إلى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب
إليهما فليبدأ بالأول ويقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري
الدمشقي والأحسن ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية بلدة
فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الإقليم
قال عبد الله بن المبارك ومن أقام في بلدة أربع سنين
نسب إليها والله أعلم وقد رويت في الإرشاد هنا
ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي حماها الله وصانها
وسائر بلاد الإسلام وأهله

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين

مخطوطات التقريب .. ومنهج التحقيق

للتقريب . . . (٨) نسخ مخطوطات بدار الكتب المصرية ، وبيانها كالتالي :

(١) ٦٢ ق ، خط ١١٢٦ هـ ، مصطلح حديث ٤ .
(٢) ٥٩ ق ، مصطلح حديث ٤٨٢ .
(٣) ٤٥ ق ، خط ٧٦٣ هـ ، ب ٢٠٧٢٠ .
(٤) ٢٦ ق ، خط ٩٣٣ هـ ، ب ٢١٥٢٦ .
(٥) ٤٢ ق ، ب ٣٧٧٨٨ .
(٦) ٨٨ ص ، خط ٧١٠ هـ ، مصطلح حديث تيمور ٢٩ .
(٧) ١٢٤ ص ، مصطلح حديث تيمور ٤٤ .
(٨) مصطلح حديث حليم ٣ .

وقد بذلت جهدي في مراجعة الكتاب وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف . وكان أكثر اعتمادي على النسخة (٣) ، (٤) .

وقد سلكت الخطوات التالية في التحقيق :

١ ـ التزمت قواعد الإملاء المعاصرة في كتابة النص .

٢ ـ نسّقت الكتاب على الصورة التي يراها القارىء .

٣ - التزمت الأمانة العلمية حيال النص ، فأي كلمات أو عناوين زدتها من عندي قمت بوضعها بين معكفين [ ] .

٤ - قمت بتوثيق الكتاب توثيقاً علمياً ، وذلك بمراجعته على كتب علم أصول الحديث الأخرى ، مثل : « مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث » والتي تعتبر أصلاً لهذا الكتاب . و« التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح » للحافظ العراقي . و« الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير» تأليف الأستاذ : أحمد محمد شاكر . و« تدريب الراوي » للحافظ السيوطي . وغير ذلك من الكتب الهامة .

٥ - قمت بالتعليق على الكتاب حيث اقتضى الأمر ، واعتمدت في ذلك على الكتب المذكورة في البند السابق .

٦ - قمت بضبط بعض المفردات اللغوية ، والاصطلاحات العلمية ، وأسماء الأعلام .

٧ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً .

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله نافعاً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

محمد عثمان الخُشْت

الأهرام في : المحرم سنة ١٤٠٤ هـ

اكتوبر سنة ١٩٨٣ م

النّص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

* رب لطفك دائماً *

الحمد لله ، الفتاح المنان ، ذي الطول والفضل والإحسان ، الذي مَنَّ علينا بالإيمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان ، وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كُلٍّ ، ما اختلف الملوان[1] ، وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان[2] .

أما بعد : فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون ؟! وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين . وهذا كتاب اختصرته من كتاب « الإرشاد » ، الذي اختصرته من علوم الحديث ، للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح[1] رضي الله عنه ، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

---

(١) الملوان : أي الليل والنهار ، قاله في الصحاح ، الواحد مَلا بالقصر .

(٢) الجديدان : أي الليل والنهار أيضاً . وقيل هما الغداة والعشي .

(٣) ابن الصلاح : (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥ م) أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال . وفيات الأعيان ١ : ٣١٢ ، وطبقات الشافعية ٥ : ١٣٧ ، وشذرات الذهب ٥ : ٢٢١ ، وعلماء بغداد ١٣٠ ، والأنس الجليل ٢ : ٤٤٩ ، ومفتاح السعادة ١ : ٣٩٧ ثم ٢ : ٢١٤ ، والأعلام ٤ : ٢٠٧ ـ ٢٠٨

أنواع الحديث

الحديث : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

١ ـ الأول
الصحيح

وفيه مسائل :

الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة[١] . وإذا قيل صحيح فهذا معناه ، لا أنه مقطوع به . وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده .

والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً . وقيل أصحها الزهري عن سالم عن أبيه ، وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر . فعلى هذا قيل : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم .

---

(١) الشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه .

[الكتب المصنفة في الصحيح]

الثانية : أول مصنف في الصحيح المجرّد : صحيح البخاري ، ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن(١) ، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول(٢) . واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان .

ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه . قيل ولم يفتهما منه إلا القليل ، وأنكر هذا . والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي .

وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف . ومسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف .

[الزيادة في الصحيح]

ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرها منصوصاً على صحته ، ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح .

واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما(٣) ، وهو متساهل ، فما صححه ولم

---

(١) قال ابن الصلاح : وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك . وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ـ فذلك قبل وجود الكتابين .

(٢) هذا الرأي هو رأي جمهور العلماء ؛ وذلك لأن صحيح البخاري أشد اتصالاً وأتقن رجالاً من صحيح مسلم .

(٣) وذلك في كتابه « المستدرك » الذي أودع فيه الأحاديث الصحيحة التي رآها على شرط الشيخين أو على شرط واحد منهما ، وليس واردة عندهما . وقد أورد أيضاً الأحاديث التي وصل اجتهاده فيها إلى أنها صحيحة وإن لم تكن على شرط واحد منهما . وهو كما ذكر المصنف متساهل ؛ ولذا فقد تتبع الإمام الذهبي المستدرك وحكم على أكثر أحاديثه بما يناسبها وحسبما توصل اجتهاده فيها .

نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بـن حبان[1] ، والله أعلم .

[الكتب المخرجة على الصحيحين]

الثالثة : الكتب المخـرجة عـلى الصحيحين[2] لم يلتـزم فيها مـوافقتهما في الألفاظ فحصل فيهـا تفاوت في اللفظ والمعنى ، وكـذا ما رواه البيهقي والبغـوي وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم أنهما رويـا أصله فلا يجـوز أن تنقل منهـا حديثـاً وتقـول هـو كـذا فيهـما إلا أن تقـابله بهـما ، أو يقـول المصنف أخـرجـاه بلفـظه ، بخــلاف المختصـرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما .

وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الإسناد ، وزيادة الصحيـح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما .

[حكم الإسناد المتصل والمعلق]

الرابعة : ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته . وأمّا ما حُـذِفَ من مبتدأ إسناده واحد فأكثر[3] ، فما كان منه بصيغـة الجزم : كقـال ، وفعل ،

---

(١) الذي سماه « التقاسيم والأنواع » ، ورتبه ترتيباً مبتكراً ، ليس على المسانيد ، ولا على الأبواب .

(٢) مـوضوع المستخـرج ـ كما قـال العراقي : أن يـأتي المصنف إلى الكتاب فيخـرج أحاديثـه بأسـانيد لنفسـه ، من غير طـريق صاحب الكتـاب ، فيجتمع معـه في شيخـه أو من فـوقـه . (الباعث الحثيث : ٢١ .

(٣) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جـداً ، وفي مسلم في موضـع واحد في التيمم ؛ حيث قـال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة : أقبـل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . . الحديث . وفيه أيضاً مـوضعان في الحـدود والبيوع ، رواهمـا بالتعليق عن الليث بعـد روايتهما بـالاتصال ، وفيـه بعد ذلـك أربعة عشـر موضعـاً ، كل حـديث منها رواه متصلاً ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان . وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار ، والذي لم يوصله في مـوضع آخـر مائـة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق » . وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تغليق التعليق » . واختصره بلا أسانيـد في آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم من التعليق » .

وأمر ، وروي ، وذكر فلان ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه .

وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكي ، ويقال ، وروى ، وذكر ، وحكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، وليس بواهٍ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

[أقسام الصحيح]

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ، ثم على شرطهما ، ثم على شرط البخاري ، ثم مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما .

وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ[1] أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون ؛ فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، والله أعلم .

[هل يجوز الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف في هذه الأزمان]

السادسة : من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ[2] : لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان .

والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته[3] . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة . فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه ، والله أعلم .

---

(١) في « ٣ » : الشيخ تقي الدين .

(٢) في (٣) : الشيخ تقي الدين .

(٣) قال الإمام العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ؛ فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً .

٢ ـ النوع الثاني
الحسن

قال الخطابي : هو عُرِفَ مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، واستعمله عامة الفقهاء .

قال الشيخ : هو قسمان :

أحدهما : مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفّلاً كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسِّق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً[١] .

ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، والله أعلم .

[صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن]

وقولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة . فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه .

[قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح]

وأما قول الترمذي وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روي بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر [يقتضي] الحسن .

---

(١) مثال الحديث الحسن : ما أخرجه الترمذي قال : « حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف . . . الحديث » هذا حديث =

وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح[1] إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب ؛ لأن في السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر .

فروع :

[مظان الحديث الحسن]

أحدها : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي شهره ، وتختلف النسخ منه في قوله : حسن أو حسن صحيح ونحوه . فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه .

ومن مظانه سنن أبي داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيّنه ، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح .

فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعّفه ؛ فهو حسن عند أبي داود .

وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها ، والله أعلم .

[متى يرتقي الحسن إلى مرتبة الصحيح ؟]

الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط ، مشهوراً بالصدق والستر ، فَرُوِيَ حديثه من غير وجه ، قَوِيَ وارتفع من الحسن إلى الصحيح[2] ، والله أعلم .

= حسن غريب كما قال الترمذي لأن رجال اسناده الأربعة ثقات إلا جعفر بن سليمان الضبيعي فإنه صدوق لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى الحسن .

(١) هو كتاب « مصابيح السنة » الذي انتخب مصنفه أحاديثه من البخاري ومسلم والسنن الأربعة وسنن الدارمي ، وقد شرحه كثير من العلماء . ومات مصنفه الإمام البغوي سنة ٥١٦ هـ .

(٢) مثاله : « حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين =

[متى يرتقي الضعيف إلى مرتبة الحسن ؟]

الثـالث : إذا رُوِيَ الحديث من وجـوه ضعيفـة لا يلزم أن يحصـل من مجموعها حُسْنٌ ، بـل ما كـان ضعفه لضعف حفظ راويـه الصدوق الأمـين زال لمجيئه[1] من وجه آخر وصار حسناً . وكذا إذا كان ضعفه بـالإرسال زال لمجيئـه من وجه آخر . وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيـه موافقـة غيره[2] ، والله أعلم .

٣ ـ النوع الثالث
الضعيف

وهـو ما لم يجمـع صفـة الصحيـح أو الحسن . ويتفـاوت ضعفـه كصحـة الصحيح[3] ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما .

= بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهـة سوء حفـظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر زال بذلك مـا كنا نخشـاه عليه من جهـة سوء حفـظه ، وانجبر بـه ذلك النقص اليسير ، فصح هذا الاسناد ، والتحق بدرجة الصحيـح ، والله أعلم . مقدمـة ابن الصلاح : ١٧ .

(١) في (٣) : بمجيئه .

(٢) مثال للحديث عندما يرتقى من مرتبة الضعيف إلى مرتبـة الحسن : ما رواه الترمذي وحسنـه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بـن ربيعة عن أبيـه ، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بفعلين ؟ قالت : نعم . فأجاز .

قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حَدْرَد ، فعـاصم ضعيف لسوء حفـظه ، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه .

(٣) مثاله : مـا رواه الترمـذي من طريق « حكيم الأثـرم » عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هـريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقـد كفر بمـا أنزل عـلى محمد » ثم قال الترمذي بعد أخراجه : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هـريرة » ثم قـال : « وضعف محمد هـذا الحـديث من قبـل اسنـاده » لأن في اسناده حكيماً الأثرم وقد ضعفه العلماء فقد قال عنه الحافظ بـن حجر في « تقريب التهذيب » : « فيه لين » .

٤ ـ النوع الرابع
المُسْنَدُ

قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره . وقال ابن عبد البرّ : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة ، متصلاً كان أو منقطعاً . وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل(١) .

٥ ـ النوع الخامس
المتصل

ويسمى « الموصول » ، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على مَنْ كان(٢) .

٦ ـ النوع السادس
المرفوع

وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة ، لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً . وقيل : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله .

---

(١) مثال المسند على حسب تعريف الحاكم : ما أخرجه البخاري قال : « حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ان رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً » . فهذا حديث اتصل سنده من أوله إلى منتهاه ، وهو مرفوع الى النبي ﷺ .

(٢) مثال المتصل المرفوع : « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : كذا . . . » .

ومثال المتصل الموقوف : « مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كذا . . . » .

٧ ـ النوع السابع

الموقوف

وهـو المروي عن الصحـابة قـولاً لهم أو فعلاً أو نحـوه ، متصـلاً كـان أو منقطعاً . ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلانٌ على الزهري ونحوه . وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر . وعند المحدِّثين كله يسمى أثراً .

فروع :

أحدها : قول الصحابي : كنّا نقول أو نفعـل كذا ، إن لم يضفـه إلى زمن النبي ﷺ فهـو موقـوف ، وإن أضافـه فـالصحيـح أنـه مـرفـوع . وقـال الإمـام الإسماعيلي : موقوف . والصواب الأول .

وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فينا ، أو بـين أظهرنـا ، أو كانـوا يقولـون ، أو يفعلون ، أو لا يـرون بـأسـاً بكـذا في حياته ﷺ ، فكله مرفوع . ومن المـرفوع قـول المغيرة كـان أصحاب رسـول الله يقرعون بابه بالأظافير[١] .

الثاني : قول الصحـابي : أمرنـا بكذا ، أو نهينـا عن كذا ، أو من السنـة كذا ، أو أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان[٢] ، وما أشبهه ، كله مـرفوع عـلى الصحيح الذي قالـه الجمهور . وقيـل ليس بمرفـوع . ولا فرق بـين قولـه في حياة رسـول الله ﷺ أو بعده .

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يـرفعه ، أو ينميـه ، أو يبلغ به ، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة روايـة « تقاتلون قـوماً صغـار الأعين »[٣] . فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، والبيهقي في المدخل من حديث المغيرة .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وتمامه : « . . . ويوتر الإقامة » .
(٣) أخرجه البخاري .

وإذا قيل عند التابعي : يرفعه ، فمرفوع مرسل .

وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع ، فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

٨ ـ النوع الثامن
المقطوع

وجمعه المقاطع والمقاطيع ، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً[١] . واستعمله الشافعي ، ثم الطبراني في المنقطع .

٩ ـ النوع التاسع
المرسل

اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يُسمَّى مرسلاً . فإن انقطع قبل التابعي واحد أو اكثر ، قال الحاكم وغيره من المحدِّثين : لا يسمى مرسلاً ، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ[٢] ، فإن سقط قبله فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع .

---

(١) مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع : « صل وعليه بدعته » .
ومثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر : « كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله ويقبل على صلاته ويخليهم ودنياهم » .
ويلاحظ أن المقطوع غير المنقطع ؛ لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الاسناد .
أي أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلاً إلى ذلك التابعي .
على حين أن المنقطع يعني أن اسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن .

(٢) مثال الحديث المرسل : ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال : « حدثني محمد بن رافع ، ثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة » . فسعيد بن المسيب تابعي كبير روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، فقد أسقط من اسناد هذا الحديث آخره وهو من بعد التابعي ، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي ، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره كتابعي مثلاً .

والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة .

وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﷺ . . فالمشهور عند من خصّه بالتابعي أنه مرسل كالكبير . وقيل : ليس بمرسل بل منقطع .

وإذا قال : فلانٌ عن رجل عن فلان . فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلاً . وقال غيره : مرسل .

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدّثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة : صحيح . فإن صحّ مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع .

هذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح . وقيل : إنه كمرسل غيره إلا أن يبين الرواية عن صحابي ، والله أعلم .

١٠ ـ النوع العاشر
المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البَرِّ وغيرهم من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كمالك عن ابن عمر .

وقيل : هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً ، كرجل .

وقيل : هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً ، وهـذا غريب ضعيف[1] .

١١ ـ النوع الحادي عشر
المعضل

هو بفتح الضاد . يقولون : أعضله فهو معضل . وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعاً ، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم .

وقيل : إن قول الـراوي : بلغني ، كقول مـالك بلغني عن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ قـال : « للمملوك طعـامـه وكسـوتـه »[2] يسمى معضـلاً عنـد أصحاب الحديث .

وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل .

---

(١) مثل ابن الصلاح في مقدمته : ٢٧ للمنقطع بمثالين : أحدهما : « ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة قال : قـال رسول الله ﷺ : « إن وليتموها أبـا بكر فقـوي أمين . . . الحـديث » . فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل ، وهو منقطع في موضعين ؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري ، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق ، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق .
والثاني : « الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شدأد بن أوس عن رسول الله ﷺ في الدعاء في الصلاة اللهم إني أسألك الثبات في الأمر . . . الحديث » . والله أعلم .

(٢) رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث) بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « للمملوك طعـامـه وكسـوتـه بـالمعـروف ولا يكلف من العمـل إلا مـا يطيق » .
قال الحاكم : فهذا الحديث معضل ؛ لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة ، وقد عرفنا أنه سقط منه اثنان متواليان من راوية الحديث خارج الموطأ هكذا (. . . عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة) .

فروع :

أحدها : الإسناد المعنعن :

وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل . والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلّساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً . وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف .

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، وادعى الإجماع فيه .

ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ، والمحققين .

ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه .

وكثر في هذه الأعصار استعمال (عَنْ) في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة .

الثاني : [الإسناد المؤنن]

إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا ، أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك .

فقال أحمد بن حنبل وجماعة : (أن) وشبهها بـ (عن) ، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع .

وقال الجمهور : (أن) كـ (عن) ، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم .

الثالث : التعليق :

الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبقهم باستعماله الدارقطني . صورته : أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر ، وكأنه

مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الإتصال . واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا[1] .

وهذا التعليق له حكم الصحيح ، كما تقدم في نوع الصحيح . ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها . بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى . ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده ، والله أعلم .

الرابع : [ما روي مرسلاً ومتصلاً أو موقوفاً ومرفوعاً] :

إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً ، وبعضهم متصلاً ، أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت . فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة .

ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للأحفظ . وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه . وقيل : يقدح فيه وصله ما أرسله الحفاظ ، والله أعلم .

---

(١) مثال الحديث المعلق : ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ : « وقال أبو موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان » . فهذا حديث معلق ؛ لأن البخاري حذف جميع اسناده إلا الصحابي وهو أبو موسى الأشعري .

١٢ ـ النوع الثاني عشر

التَّدْلِيس(١)

وهو قسمان :

الأول : تدليس الإسناد بأن يروى عمَّن عاصره ما لم يسمعه منه مُوهِما سماعه قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ونحوه .

وربما لم يسقط شيخه ، أو أسقط غيره ضعيفا أو صغيراً تحسيناً للحديث .

الثاني : تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف [به] .

أما الأول فمكروه جداً ، ذمّه أكثر العلماء . ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية وإن بيّن السماع . والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل . وما بينه فيه كسمعت ، وحدّثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول محتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير ، كقتادة ، والسفيانين ، وغيرهم .

وهذا الحكم جار فيمن دلّس مرة . وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بـ « عن » محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى .

وأما الثاني فكراهته أخف ، وسببها توعير طريق معرفته . وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ، لكون المُغَيَّر اسمه ضعيفاً ، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة ، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة . ويسمح الخطيب وغيره بهذا ، والله أعلم .

---

(١) التدليس في اللغة : كتمان عيب في المبيع ونحوه ، وأصله مشتق من الدلس ـ بفتحتين ـ وهو إختلاط الظلام ، فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مدلساً .
والتدليس في الاصطلاح : هو اخفاء عيب في الاسناد ، وتحسين لظاهره .

١٣ ـ النوع الثالث عشر
الشاذ

هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس ، لا أن يروي مالا يروي غيره ، قال الخليليّ : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به . وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع .

وما ذكراه مشكل بأفراد العدل الضابط ، كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[١] ، و[كحديث] النهي عن بيع الولاء[٢] ، وغير ذلك مما في الصحيح .

فالصحيح التفصيل : فإن كان بتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً . وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً . وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً ، وإن بَعُدَ كان شاذاً منكراً مردوداً .

والحاصل أن الشاذ المردود : هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده ، والله أعلم[٣] .

---

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، وأحمد .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والطيالسي .

(٣) الشذوذ قد يقع في السّند ، كما قد يقع في المتن أيضاً . ومثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه . . . الحديث . وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . ولذا قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عيينة » فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه .
ومثال الشذوذ في المتن : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال =

١٤ ـ النوع الرابع عشر

معرفة المنكر

قال الحافظ البَرْدِيجيُّ : هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راوية ، وكذا أطلقه كثيرون . والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ ، فإنه بمعناه .

١٥ ـ النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث .

فمثال الاعتبار : أن يروي حماد مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ . فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا .

والمتابعة : أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر .

فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها ، وتسمى المتابعة شاهداً ، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى هذا متابعة .

وإذا قالوا في مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء المتابعات ، وإذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ .

= البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ، ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، والله أعلم .

١٦ ـ النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وهو فن لطيف تستحسن العناية به[١] . ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقاً . وقيل : لا تقبل مطلقاً . وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصاً .

وقسمه الشيخ أقساماً :

أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد ، كما سبق .

الثاني : مالا مخالفة فيه كتفرد ثقة بحملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته ؛ كحديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : « وتربتها طهوراً »[٢] . فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ . والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثّله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطر « من المسلمين »

---

(١) اعتنى به غير واحد من المعتبرين ، مثل : أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

(٢) قال العراقي : وإنما تفرد أبو مالك الأشجعي بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة كما رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة ، وقد اعترض على المصنف بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروايات .

(والجواب) أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي « وجعل ترابها لنا طهوراً » ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة . وإنما أطلق كون هذه اللفظة تفرد بها أبو مالك فلذلك أحببت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث علي وذلك فيما رواه أحمد في مسند من رواية =

ولا يصح التمثيل به ، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع والضحاك بن عثمان[1] ، والله أعلم .

١٧ ـ النوع السابع عشر
معرفة الأفراد

تقدم مقصوده . فالفرد قسمان :

أحدهما : فرد عن جميع الرواة ، وتقدم حكمه .

والثاني : بالنسبة ألى جهة ، كقولهم : تفرّد به أهل مكة والشام ، أو فلان عن فلان ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه .

ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم ، فيكون كالقسم الأول ، والله أعلم .

١٨ ـ النوع الثامن عشر
المُعَلّلُ

ويسمونه المعلول، وهو لحن . وهذا النوع من أجلّها ، يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب .

= عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ يقول : « أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء » فذكر الحديث ، وفيه « وجعل التراب لي طهوراً » وهذا إسناد حسن وقد رواه البيهقي أيضاً في سننه من هذا الوجه . التقييد والإيضاح : ١١٤ . طبعة دار الفكر العربي .

(١) رواية عمر بن نافع أخرجها البخاري في صحيحه . ورواية الضحاك بن عثمان أخرجها مسلم في صحيحه . وهناك رواية لكثير بن فرقد أخرجها الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه . وليونس بن يزيد رواية أخرجها الطحاوي في « بيان المشكل » . وللمعلي بن إسماعيل رواية =

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه . ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك بتفرّد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف .

والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم .

وكثر التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممّن وصل . وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف ، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن صحيحاً ، كحديث يعلي بن عبيد عن الثوريّ عن عمرو بن دينار حديث : « البيِّعان بالخيار »[1] غلط يعلي ، إنما هو عبد الله بن دينار .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ، ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث .

وسمّى الترمذي النسخ علة . وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح صحيح معلّل ، كما قيل منه صحيح شاذ ، والله أعلم .

= أخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه . انظر مزيداً من التفاصيل عند الحافظ العراقي في كتابه : التقييد والإيضاح (ص ١١١ - ١١٢ - ١١٣) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة، والدارمي ، ومالك ، وزيد بن علي ، وأحمد بن حنبل ، والطيالس .

١٩ ـ النوع التاسع عشر
المُضطرِبُ

هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المروي عنه ، أو غير ذلك . . فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطرباً .

والإضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط . ويقع في الإسناد تارة(١) ، وفي المتن أخرى(٢) ، وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

---

(١) مثاله : حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، أراك شبت ؟ قال : « شيبتني هود وأخواتها » . قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فمنهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر . أهـ . والحديث المذكور رواه الطبراني في الكبير وابن مردويه وسعيد بن منصور في سننه وابن عساكر ، كلهم من طرق مختلفة .

(٢) مثاله : ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة . فقال : إن في المال لحقا سوى الزكاة » . ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » قال العراقي : فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل .

وقيل : هذا لا يصلح مثالاً ، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويله بأنها روت كلا من اللفظين عن النبي ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب ، وبالمنفي الواجب .

وهناك مثال أحسن وأفضل من السابق : هو حديث البسملة فيما انفرد مسلم باخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) . فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب ، والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد يكون علته ذلك .

قال : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً ، منهم من يقول : (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومنهم من قال : فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم .

قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد .

٢٠ ـ النوع العشرون

المُدْرَجُ

هو أقسام :

أحدها : مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَنْ بعده متصلاً ، فيتوهم أنه من الحديث .

والثاني : أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما .

الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق .

وكله حرام ، وصنف فيه الخطيب كتاباً شفى وكفى(١) ، والله أعلم .

٢١ ـ النوع الحادي والعشرون

الموضوع

هو المُخْتَلَقُ المصنوع ، وشر الضعيف ، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً .

ويعرف الوضع بإقرار واضعه ، أو معنى إقراره ، أو قرينة في الراوي أو المرويّ ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها .

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف .

---

(١) هو كتاب : « الفصل للوصل المدرج في النقل » . وقد لخصه وزاد عليه الحافظ بن حجر في كتابه الموسوم : « تقريب المنهج بترتيب المدرج » . ومن أراد التوسع في معرفة هذا النوع فعليه بكتاب : « الباعث الحثيث » للشيخ الفاضل : أحمد محمد شاكر . ص : ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ . طبعة دار التراث . فهو قد وضعه بما فيه الكفاية بأسلوب واضح وسلس .

والـواضعون أقسـام ، أعظمهم ضـرراً قوم ينسبـون إلى الزهـد ، وضعوه حسبة[1] في زعمهم ، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

وجوّزت الكرّامية[2] الوضـع في الترغيب والتـرهيب . وهو خـلاف إجماع المسلمـين الذين يعتـد بهم . ووضعت الزنـادقة جمـلاً ، فبين جهـابـذة الحـديث أمرها ، ولله الحمد .

وربما أسند الواضع كـلاماً لنفسـه أو لبعض الحكماء . وربمـا وقع في شبـه الوضع بغير قصد .

ومن المـوضوع الحـديث المروي عن أبيّ بن كعب في فضـل القرآن سـورة سورة . وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

٢٢ ـ النوع الثاني والعشرون
المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِلَ عن نافع ليرغب فيه . وقلب أهـل بغـداد على البخـاري مائـة حديث امتحـاناً ، فـردّها عـلى وجوهـهـا ، فـأذعنـوا بفضله .

فرع :

إذا رأيت حـديثاً بـإسنـاد ضعيف ، فلك أن تقـول : هـو ضعيف بهـذا الإسنـاد ، ولا تقل : ضعيف المتن لمجـرد ضعف ذلك الإسنـاد[3] إلا أن يقـول

---

(١) أي احتساباً للثواب عند الله تعالى ، وسئل أحدهم عن ذلك فقال : وضعتها أرغب الناس .

(٢) من فـرق الابتـداع في الإسـلام ، نسبـوا إلى إمـامهم : محمـد بن كَـرَّام المتوفى سنـة (٢٥٥ هـ ـ ٨٦٩ م)، كـان يقـول بـأن الله تعـالى مستقـر عـلى العـرش ، وأنـه جـوهـر. الملل والنحـل للشهرستاني ١ : ١٥٨ ، وتذكرة الحفـاظ ٢ : ١٠٦ ، والقامـوس ، والتاج : مـادة « كرم » ، والأنس الجليـل ١ : ٢٦٢ ، واللباب ٣ : ٣٢ ، وميـزان الاعتدال ٣ : ١٢٧ ، ولسـان الميزان ٥ : ٣٥٣ ، والأعلام ٧ : ١٤ .

(٣) لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح .

إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه ، فإن أطلق ففيه كلام يأتي قريباً .

وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من الجزم . بل قل : رُوي كذا ، أو بلغنا كذا ، أو ورد ، أو جاء ، أو نُقِل ، وما أشبهه . وكذا [تقول في] ما تشك في صحته .

ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى ، والأحكام كالحلال والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام[1] ، والله أعلم .

٢٣ ـ النوع الثالث والعشرون
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به

وفيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عَدْلاً ضابطاً : بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً[2] سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدّث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به .

الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عَدْلَين عليها ، أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كمالك ، والسُّفيانين ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وأحمد ، وأشباههم . وتوسع ابن عبد

---

(١) أي يجوز روايتها في القصص ، والمواعظ ، والترغيب ، والترهيب ، وغيرها مما هو شبيه بها .

(٢) وعلى ذلك ، فلا يقبل كافر ، ولا مجنون مطبق بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني . ولا صغير على الأصح ، وقيل : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

البَرِّ فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه . وقوله هذا غير مرضى .

الثالثة : يُعْرَفُ ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالباً ، ولا تضر مخالفته النادرة ، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ، ولا يقبل الجَرْح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرّحوه ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الرّيبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة .

الخامسة : الصحيح أن الجَرْحَ والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل : لا بد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جَرْح وتعديل فالجرح مقدم[1] . وقيل : إن زاد المعدِّلون قدّم التعديل .

وإذا قال : حدّثني الثقة أو نحوه ، لم يكتف به على الصحيح . وقيل : يكتفي . فإن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين .

وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين ، وهو الصحيح . وقيل : هو تعديل .

وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ، ولا مخالفته [له] قدح في صحته ولا في رواته .

السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير ،

---

(١) هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين . ونقله الخطيب عن جمهور العلماء ؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ؛ ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا انه يخبر عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله . فإنه حينئذ يقدم المعدل .

ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفيّ الباطن يحتج بها بعض من ردّ الأول ، وهو قول بعض الشافعيين .

قال الشيخ : ويشبهه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذّرت خبرتهم باطناً .

وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة . ثم من روى عنه عدلان عيّناه ارتفعت جهالة عينه ، قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين . ونقل ابن عبد البَرِّ عن أهل الحديث نحوه .

قال الشيخ رداً على الخطيب : وقد روى البخاري عن مِرْدَاس الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد .

والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الردّ عليه بِمِرْدَاس وربيعة ؛ فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول .

فرع :

يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به .

وإذا قال : أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان ، احتج به . فإن جهل عدالة أحدهما ، أو قال : فلان أو غيره ، لم يحتج به .

السابعة : من كُفِّرَ ببدعته لم يحتج به بالاتفاق[1] . ومن لم يكفر ، قيل :

---

(١) قال البعض : دعوى الاتفاق ممنوعة ؛ لأنه قيل : إنه يقبل مطلقاً ، وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول . وقال شيخ الإسلام : التحقيق أنه لا يرِّد كل مكفر ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أخذ ذلك =

لا يحتج به مطلقاً . وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكي عن الشافعي . وقيل : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به إن كان داعية . وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر . وضُعِّفَ الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا تقبل أبداً وإن حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصَّيرَفِيّ والشافعي . قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره بكذب لم تعد لقبوله بتوبة ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة .

وقال السَّمْعَانيّ : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوّي الفرق بينه وبين الشهادة .

التاسعة : إذا روى حديثاً ثم نفاه المُسْمِع ، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال : ما رويته ونحوه ، وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه . فإن قال : لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه ، لم يقدح فيه .

ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف خلافاً لبعض الحنفية ، ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء .

العاشرة : من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد وإسحاق وأبي حاتم ، وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز وآخرين . وأفتى

= على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد أن الذي ترد بدعتُه روايتَه مَنْ انكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وأما من لم يكن كذلك ، وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث .

الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في السماع ، أو يحدّث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين في الحديث ، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدّث من أصل ، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه .

قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميدي ، وغيرهم : من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته . وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه .

الثانية عشرة : أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة ؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة . فليعتبر ما يليق بالمقصود ، وهو كون الشيخ مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير متظاهر بفسق أو سخف . و[يكتفي] بضبطه بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه . وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي .

الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل :

وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب :

أعلاها : ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط .

الثانية : صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به . قال ابن أبي حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية . وهو كما قال ؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه على ما تقدم . وعن يحيى بن مَعِينٍ : إذا قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن .

الثالثة : شيخ ، فيكتب وينظر .

الرابعة : صالح الحديث ، يكتب للاعتبار .

وأما ألفاظ الجرح فمراتب :

فإذا قالوا : لينّ الحديث ، كتب حديثه وينظر اعتباراً . وقال الدَّارَقُطنيُّ : إذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطاً، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة .

وقولهم : ليس بقوي . يكتب حديثه ، وهو دون لينّ .

وإذا قالوا : ضعيف الحديث . فدون ليس بقوي ، ولا يُطرَح ، بل يعتبر به .

وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو واهيه ، أو كذّاب . فهو ساقط لا يكتب حديثه .

ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث ، مضطرب ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذلك ، ليس بذاك القوي ، فيه أو في حديثه ضعف ، ما أعلم به بأساً ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم[١] .

---

(١) من أشهر الكتب في الجرح والتعديل : « التاريخ الكبير » للبخاري ، و« الكامل في الضعفاء » لابن عدي ، و« تهذيب التهذيب » لابن حجر ، و« ميزان الاعتدال » للذهبي ، و« الكمال في أسمال الرجال » لعبد الغني المقدسي ، و« الثقات » لابن حبان ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، و« تقريب التهذيب » لابن حجر ، الذي يعتبر مختصراً لكتاب « تهذيب التهذيب » لابن حجر أيضاً ، والتهذيب مختصر لكتاب « تهذيب الكمال » لابن حجر أيضاً ، والتهذيب مختصر لكتاب « تهذيب الكمال » للحافظ المزي ، وتهذيب الكمال مختصر لكتاب « الكمال في أسماء الرجال » للكتب الأصول من كتب السنة النبوية وهي : الستة المشهورة ، وهو للحافظ عبد الغني المقدسي . وفي « تقريب التهذيب » زيادات في رجال مصنفات أصحاب الكتب الستة ، غير الكتب الأصول .

٢٤ ـ النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ، ومنع الثاني قومٌ فأخطؤا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة . وقيل : بعد العشرين . والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص .

ونقل القاضي عيّاض رحمه الله : أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل .

والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع ، وإلا فلا . وروي نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل .

بيان أقسام طرق تحمل الحديث

ومجامعها ثمانية أقسام :

الأول : سماع لفظ الشيخ :

وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب . وهو أرفع الأقسام عند الجماهير .

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلاناً ، وقال لنا ، وذكر لنا[1] .

قال الخطيب : أرفعها سمعت ، ثم حدثنا وحدثني ، ثم أخبرنا ـ وهو

---

(١) قال ابن الصلاح : وفي هذا نظر . وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والإلباس .

كثير في الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ ـ قال : ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليل في الإستعمال .

قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه إياه بخلافهما . وأما قال لنا فلان أو ذكر لنا ، فكحدّثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا .

وأوضع العبارات : قال أو ذكر من غير لي أو لنا ، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل ، لا سيما إن عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه . وخص الخطيب حمله على السماع به ، والمعروف أنه ليس بشرط .

القسم الثاني : القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين عرضاً[١] ، سواء قرأت أو غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حِفْظٍ ، حَفِظَ الشيخُ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة .

وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به .

واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم[٢] . والثاني عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح . والثالث عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك .

---

(١) لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرىء . لكن قال ابن حجر في « فتح الباري » : بين القراءة والعرض عموم وخصوص ؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة ؛ لأن العرض عبارة عما يعرف بـه الطالب أصـل شيخه معه أو مع غيره بحضرته . فهو أخص من القراءة .

(٢) وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس . ثم روي عن علي : « القراءة على العـالم بمنـزلة السمـاع منه » . وعن ابن عبـاس قال : « اقـرؤا علـيّ ؛ فـإن قـراءتكم علـيّ كقـراءتي عليكم » . رواه البيهقي في المدخل ، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

والأحوط في الرواية بها : قرأت على فلان ، أو قرىء عليه وأنا أسمع فأقرّ به . ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا ، أو أخبرنا قراءة عليه ، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه .

ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميميّ ، وأحمد ابن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم .

وجوزها طائفة ، قيل : إنه مذهب الزهري ، ومالك ، وابن عيينة ، ويحيى القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم الحجازيين والكوفيين[1] .

ومنهم من أجاز فيها سمعت . ومنعت طائفة حدثنا ، وأجازت أخبرنا ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقيل : إنه مذهب أكثر المحدّثين ، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب ، وروي عن النسائي أيضاً ، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

فروع :

الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به ، مراع لما يقرأ ، أهل له ؛ فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى . وإن لم يحفظ فقيل : لا يصح السماع . والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح ، فإن كان بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثاني : إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به . ولا يشترط نطق الشيخ

---

(١) مثل : الثوري ، وأبو حنيفة وصاحباه ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبو عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوي .. وألف فيه جزءا ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وحكاه عياض عن الأكثرين ، وهو رواية عن أحمد .

على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول حدثني ، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً : قرىء عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا . وما قرأ عليه : أخبرني . وما قرىء بحضرته : أخبرنا . وروي نحوه عن ابن وهب ، وهو حسن . فإن شك فالأظهر أن يقول : حدثني ، أو يقول : أخبرني ، لا حدثنا وأخبرنا .

وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ، ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة . وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواة بالمعنى إن كان قائله يجوّز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع : إذا نسخ السامع أو المُسْمِعُ حال القراءة ، فقال إبراهيم الحربي وابن عديّ والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي : لا يصح السماع . وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمّال وآخرون . وقال أبو بكر الصبغيّ الشافعي : يقول حضرت ، ولا يقول أخبرنا ، والصحيح التفصيل ، فإن فهم المقروء صحّ وإلا لم يصح[1] .

---

(١) روي عن الإمام الدارقطني رحمه الله ، أنه حضر بمجلس إسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملي . فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ . فقال : فهمي للإملاء خلاف فهمك . ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا . فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثاً . فعدت الأحاديث ، فوجدت كما قال . ثم قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان ومتنه كذا . والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا . ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء ، حتى أتى على آخرها . فعجب الناس منه . ويشبه هذا ما روي عنه أيضاً : أنه كان يصلي والقارىء يقرأ عليه . فمرّ حديث فيه (نُسير بن ذَعلوق) ، فقال القارىء : بسير . فسبح . فقال : يُسير . فتلا الدارقطني : « ن والقلم » . وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كنت عند الدارقطني ، وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه القارىء : (عمرو بن شعيب) ؛ فقال : (عمرو بن سعيد) ؛ فسبح الدارقطني ؛ فأعاده ووقف ؛ فتلا الدارقطني قوله تعالى : « يا شعيب أصلواتك تأمرك » .

ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القاريء في الإسراع ، أو هينم القاريء ، أو بَعُدَ بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين .

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب ، وإن كتب لأحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته ، كذا فعل بعضهم .

ولو عظم مجلس المُمْلِي فبلّغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المُمْلِي . والصواب الذي قال المحققون أنه لا يجوز ذلك .

وقال أحمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روايته عنه . وقال في الكلمة تستفهم من المستملي : إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس . وعن خلف بن سالم منع ذلك .

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدّث بلفظه ، أو حضوره بسمع منه إن قرىء عليه ، ويكفي في المعرفة خبر ثقة . وشرط شعبة رؤيته ، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور .

السادس : إذا قال المسمع بعد السماع : لا تروعني ، أو رجعت عن إخبارك ، ونحو ذلك ، غير مُسْنِدٍ ذلك إلى خطأ أو شك ونحوه ، لم تمتنع روايته . ولو خصّ بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه . ولو قال : أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر ، قاله الأستاذ أبو إسحاق .

القسم الثالث : الإجازة :

وهي أضرب . . **الأول** : **أن يجيز معينا لمعين** : كأجزتك البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي . وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة ، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها .

وأبطلها جماعات من الطوائف ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي . وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسل . وهذا باطل .

الضرب الثاني : يجيز معيناً غيره[1] : كأجزتك مسموعاتي . فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جوّزوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم : كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زماني . وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها بوصف حاصر فأقرب إلى الجواز . ومن المجوزين القاضي أبو الطيب والخطيب وأبو عبد الله بن منده وابن عتّاب والحافظ أبو العلاء وآخرون .

قال الشيخ : ولم يسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه .

قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها .

الرابع : إجازة بمجهول أوْلَهُ : كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتباً في السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم . فهي باطلة .

فإن أجاز لجماعة مسمّين في الإجازة أو غيرها ، ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم ، صحّت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال .

وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ، ففيه جهالة وتعليق ، فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي ، وصححه ابن الفرّاء الحنبلي ، وابن عُمْرُوس المالكي .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان ، [بل] وأكثر جهالة .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني ، فأولى بالجواز ؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال .

---

(١) أي أن يجيز معيناً بغير معين .

ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الإجازة للمعدوم : كأجزت لمن يولد لفلان . واختلف المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود ، كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز . وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبي داود ، وأجاز الخطيب الأول[1] ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس . وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان ، وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره .

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميّز ، فصحيحة على الصحيح الذي قطع به

[illegible]

السادس : إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المُجَازُ إذا تحمله المجيز : قال القاضي عِيَاضٌ : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه . ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك ، قال عِيَاضٌ : وهو الصحيح . وهذا هو الصواب .

فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة .

وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي . فصحيح تجوز الرواية به ، لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره .

السابع : إجازة المُجَاز : كأجزتك مجازاتي . فمنعه بعض من لا يعتد

---

(١) وقد ألف فيها جزءاً ، وقال : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة ، أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً . قال : وإن قيل كيف يصح أن يقول أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال : كما يصح أن يقول وقف على فلان ، ومولده بعد موته . قال : ولأنّ بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

به . والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطني ، وابن عُقْدَة ، وأبو نعيم ، وأبو الفتح نصر المقدس . وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة ، وربما والى بين ثلاث .

وينبغي للراوي بها تأملها ؛ لئلا يروي مالم يدخل تحتها ، فإن كانت إجازة شيخ شيخه : أجزت له ما صح عنده من سماعي . فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه .

فرع :

قال أبو الحسين بن فارس : الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث ، يقال : استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك ، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه .

فعلى هذا يجوز أن يقال : أجزت فلاناً مسموعاتي . ومن جعل الإجازة إذناً وهو المعروف ، يقول : أجزت له رواية مسموعاتي . ومتى قال : أجزت له مسموعاتي ، فعلى الحذف كما في نظائره .

قالوا : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز وكان المجاز من أهل العلم . واشترطه بعضهم ، وحكي عن مالك ، وقال ابن عبد البَرِّ : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في معين لا يشكل إسناده ، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحّت .

القسم الرابع : المناولة[1] :

هي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة .

فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به ، ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان

(١) الأصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم « أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا . فلما بلغ ذلك المكان ، قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر =

فاروه أو أجزت لك روايته عني . ثم يبقيه معه تمليكاً أو لينسخه أو نحوه .

ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه ، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ، ثم يعيده إليه ويقول : هو حديثي أو روايتي فاروه عني أو أجزت لك روايته . وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً . وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً ، فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة .

وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وأبي العالية ، وأبي الزبير ، وأبي المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين .

والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبُوَيْطِيّ ، والمُزَنِيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب .

ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ، ثم يمسكه الشيخ . وهذا دون ما سبق ، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة ، كما يعتبر في الإجازة المجردة ، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين .

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها . وشيوخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها مزية معتبرة .

ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته . فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته ، فهذا باطل . فإن وثق

= النبي ﷺ » . وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . وقال السهيلي : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم ، إذا ناول التلميذ كتاباً ، جاز له أن يروي عنه ما فيه . وقال : وهو فقه صحيح .

بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمده في القراءة . فلو قال : حدّث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط ، كان جائزاً حسناً .

الضرب الثاني : المجردة : بأن يناوله مقتصراً على : هذا سماعي ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدّثين المجوّزين .

فرع :

جوّز الزهري ، ومالك ، وغيرهما ، إطلاق حدّثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً ، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جوازه في الإجازة المجردة .

والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدثنا وأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته ، أو أجازني ، أوْلى ، أو ناولني ، أو شبه ذلك .

وعن الأوزاعي تخصيصها بخبَّرنا ، والقراءة بأخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة[1] . وكان البيهقي يقول : أنبأني إجازة .

وقال الحاكم : الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن

---

(١) هو الوليد بن بكر بن مخلد بن زياد ، أبو العباس الغمري : عالم بالحديث أندلس ، من أهل سرقسطة . رحل في طلب العلم إلى إفريقية وطرابلس الغرب والشام والعراق وخراسان وما وراء النهر . ولقي في رحلته أكثر من ألف شيخ . وتوفي بالدينور (٣٩٢ هـ = ١٠٠٢ م) . وكتابه المذكور أعلاه اسمه بالكامل : « الوجازة في صحة القول بالإجازة » ذكر فيها من لقيهم في رحلته . جذوة المقتبس ٣٣٩ ، والتاج ٣ : ٤٥٦ ، وبغية الملتمس ٤٦٦ ، وفهرسة الإشبيلي ٢٦٠ ، ونفح الطيب ١ : ٥١٤ - ٥١٥ ، والصلة لابن بشكوال ٥٨٢ وتاريخ بغداد ١٣ : ٤٥ .

يقول فيما عرض على المحدّث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه : كتب إليّ .

وقد قال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخاري (قال لي فلان) عرض ومناولة .

وعبّر قوم عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلاناً حدّثه أو أخبره ، واختاره الخطابي وحكاه ، وهو ضعيف .

واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية مَنْ فوق الشيخ حرف « عَنْ » ، فيقول من سمع شيخاً بإجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان .

ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك .

القسم الخامس : الكتابة :

وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره .

وهي ضربان : مجردة عن الإجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة . وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة .

وأما المجردة ، فمنع الرواية بها قوم ، منهم القاضي الماوردي الشافعي . وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السَّخْتياني ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول .

وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم : كتب إلى فلان قال حدثنا فلان . والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة . وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة .

ثم يكفي معرفته خط الكاتب . ومنهم من شرط البينة ، وهو ضعيف . ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : كتب إليّ فلان قال حدّثنا فلان ، أو

أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه . ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوّزه الليث ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

القسم السادس : [الإعلام]

إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصراً عليه .

فجوّز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر ، منهم : ابن جريج ، وابن الصَّبَّاغ الشافعي ، وأبو العباس الغمريّ (بالمعجمة) المالكي .

قال بعض الظاهرية : لو قال هذه روايتي لا تروها ، كان له روايتها عنه .

والصحيح ما قاله غير واحد من المحدّثين وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به[1] ، لكن يجب العمل به إن صحّ سنده .

القسم السابع : الوصية :

هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه .

فجوّز بعض السلف للموصي له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

القسم الثامن : الوِجَادَةُ :

وهي مصدر لوجد مولّد غير مسموع من العرب . وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها ، لا يرويها الواجد ، فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت

---

(١) وقطع بذلك حجة الإسلام الغزالي في « المستصفى » ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته ، مع كونه سماعه ، لخلل يعرفه فيه . وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاء الشاهد إن تحمل ؛ فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته . قال القاضي عياض : وهذا القياس غير صحيح ؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضا فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه .

بخط فلان ، أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان .

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وَهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه .

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص ، قال : ذكر فلان ، أو قال فلان أخبرنا فلان . وهذا منقطع لا شوب فيه .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، وإلا فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بخط أو تصنيف فلان .

وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان ، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته ، أو ثقة بها ، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه . وتسامح أكثر الناس في هذه العصور بالجزم في ذلك من غير تحرّ .

والصواب ما ذكرناه ، فإن كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط أو المغيّر رجونا الجزم له ، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم .

أما العمل بالوجادة ، فنقل عن معظم المحدّثين المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز . وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه . وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره ، والله أعلم .

٢٥ ـ النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه

وفيه مسائل :

إحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة ، وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها . وجاء في الإباحة والنهي حديثان[١] ، فالإذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهي[٢] حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن .

ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن اللبس . ثم قيل : إنما يشكل المشكل ، ونقل عن أهل العلم كراهة الإعجام والإعراب[٣] إلا في الملتبس . وقيل : يشكل الجميع .

الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته .

ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه[٤] إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه .

وينبغي ضبط الحروف المهملة ، قيل : تجعل تحت الدّال والرّاء والسّين

---

(١) حديث الإباحة : حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، وقوله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » . متفق عليه . وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال : قلت يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه . قال : نعم . قال : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً » .

أما حديث النهي : فقد ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه » أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) في (٣) : أو نهى عن .

(٣) الإعجام : أي النقط . والإعراب : أي الشكل .

(٤) المشق : سرعة الكتابة . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريقها . والتدقيق : الكتابة بالخط الدقيق .

والمصّاد والطّاء والعين النقط التي فوق نظائرها . وقيل : فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها . وقيل : تحتها حرف صغير مثلها . وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير . وفي بعضها تحتها همزة .

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس ، وإن فعل فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده . وأن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه . معيناً في كل ذلك مَنْ رواه بتمام اسمه ، لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره . واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة ، فالزيادة تلحق بحمرة ، والنقص يحوق عليه بحمرة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها .

ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر . وكذا يكره رسول آخره والله ﷺ أوله ، وكذا ما أشبهه .

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، ولا يسأم من تكراره ، ومن أغفله حُرِمَ حظاً عظيماً ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً . وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وشبهه . وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار .

وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد . ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز إليهما في الكتابة ، بل يكتبهما بكمالهما .

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة[1] ، وأفضلها أن

---

(١) قال الأخفش : إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض ، خرج أعجمياً . وروى ابن عبد البر وغيره ، عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي ، قالا : من كتب ولم يعارض كمن دخل=

يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع . ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما إن أراد النقل من نسخته . وقال يحيى بن معين : لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع .

والصواب الذي قاله الجماهير : أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه ، بل يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان ، ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، فإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز له الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق وآباء بكر الإسماعيلي والبرقاني والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل .

ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوا من أي نسخة اتفقت ، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي .

الخامسة : المختار في تخريج الساقط وهو اللحق « بفتح اللام والحاء » أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق . وقيل : يمد العطفة إلى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن إتسعت ، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وإن كان في الشمال فإلى طرفها ، ثم يكتب في انتهاء اللحق « صح » . وقيل : يكتب مع « صح » رجع . وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب . وليس بمرضٍ لأنه تطويل موهم .

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ،

= الخلاء ولم يستنج . وأسند البيهقي في المدخل ، أن عروة بن الزبير قال لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم . قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا . قال : لم تكتب .

أو نسخة ونحوه ، فقال القاضي عياض : لا يخرج له خط . والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

السادسة : شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض . فالتصحيح كتابة « صح » على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشك أو الخلاف . والتضبيب ويسمى التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص . ومن الناقص موضع الإرسال أو الإنقطاع ، وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة . ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره . وأولاها الضرب ، ثم قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطاً بيناً دالاً على إبطاله مختلطاً به ، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ، ويسمى هذا الشق .

وقيل : لا يخلط بالمضروب عليه ، بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره . وقيل : يحوّق على أوله نصف دائرة وكذا آخره . وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق أوله وآخره وقد يحوّق أول كل سطر وآخره . ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل : يكتب « لا » في أوله و « إلى » في آخره .

وأما الضرب على المكرر ، فقيل : يضرب على الثاني . وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما . وقال القاضي عياض : إن كانا أول سطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وَآخِرَ آخَرَ فعلى آخر السطر ، فإن تكرر المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما .

وأما الحك والكشط فكرهها أهل العلم .

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا ، وشاع

بحيث لا يخفى . فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء . ومن أخبرنا : أنا . ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي . وقد يزاد راء بعد الألف . ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ والبيهقي .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد (ح) ولم يعرف بيانها عمّن تقدم . وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر ذلك بأنها رمز صح ، وقيل من التحويل من إسناد إلى إسناد ، وقيل : لأنها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء . وقيل : هي رمز إلى قولنا « الحديث » وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث . والمختار أن يقول : حَاوَيَمُرّ .

التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ، ونسبه ، وكنيته ، ثم يسوق المسموع . ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة ، أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه .

وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات .

وعلى كاتب التسميع التحرّي وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد . فإن لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر .

ومن ثبت في كتابه سماع غيره ، فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه ، أو نسخ الكتاب . وإذا أعاره ، فلا يبطىء عليه ، فإن منعه ، فإن كان سماعه مثبتاً برضا صاحب الكتاب لزمه إعارته وإلا فلا ، كذا قاله أئمة مذاهبهم في أزمانهم ، منهم : القاضي حفص بن غياث الحنفي ، وإسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي ، وحكم به القاضيان . والصواب الأول .

فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

* * *

٢٦ ـ النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث

تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما . وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرّطوا .

فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره . روي عن مالك وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي . ومنهم من جوّزها من كتابه إلا إذا خرج من يده .

وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين . ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصول ، فجعلهم الحاكم مجروحين ، وقال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء .

وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد الشروط .

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط ، فإذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب إذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً .

فروع :

الأول : الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه ، فاستعان بثقة في ضبطه ، وحفظ كتابه ، واحتاط عند القراءة عليه ، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير- صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير . قال الخطيب : والبصير الأمن كالضرير .

الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به ، ولكن سمعت على شيخه ، أو فيها سماع شيخه ، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين . ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البُرْسَانيّ .

قال الخطيب : والذين يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها .

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب . فإن كانت جاز له الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا . وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه ومثلها من شيخه .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن كان حَفِظَ منه رجع ، وإن كان حَفِظَ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا . وإن خالفه غيره قال : حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا .

وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية : لا يجوز روايته . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد : جوازها . وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه ، فإن شك لم يجز .

الرابع : إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا تجوز إلا بلفظه . وجوّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ، ولم يجوِّز فيه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى[1] . وهذا في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه .

وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال ، أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ .

وإذا اشتبهت على القارىء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشك ، أو كما قال . لتضمنه إجازة وإذناً في صوابها إذا بان .

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا . وجوّزه بعضهم مطلقاً .

والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوّزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاماً أم لا .

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة . فأما مَنْ رواه تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه .

---

(١) وهذا ما يدل عليه أحوال الصحابة والسلف ، كما يدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد استدل لذلك الشافعي . بحديث : « أنزل القرآن ، على سبعة أحرف ، فاقرؤا ما تيسر منه » . قال : وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى ـ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يخل معناه .

وأما تقطيع المصنِّف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب .

قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة .

وما أظنه يُوَافَقُ عليه[1] . .

السادس : ينبغي أن لا يروى بقراءة لَحَّان أو مصحِّف . وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف . وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق .

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف ، فقد قال ابن سيرين وابن سخْبرة : يرويه كما سمعه .

والصواب وقول الأكثرين يرويه على الصواب .

وأما إصلاحه في الكتاب فجوّزه بعضهم . والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية . ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول : في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا . وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب، وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر .

وإن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق . وإن غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان ، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني .

هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه إصلاحه في كتابه وروايته .

كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن ، فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره ، إذا عرف صحته ، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى . وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فإن وجد في كتابه

---

(١) لأن كثيراً من الأئمة فعله ، منهم : البخاري ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائي .

كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ ، فله جمعهما في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان قال ، أو قالا أخبرنا فلان ، ونحوه من العبارات . ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة ، كقوله : حدّثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش ، فظاهره أن اللفظ لأبي بكر . فإن لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا : حدّثنا فلان ، جاز على جواز الرواية بالمعنى . فإن لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى . وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره . وإذا سمع من جماعة مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان . فيحتمل جوازه ومنعه[1] .

الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه . فإن ذكر شيخُهُ نسب شيخه في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكي الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الأول مستوفياً نسب شيخ شيخه .

وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعني ابن فلان .

وعن علي بن المدينيّ وغيره يقول : حدّثني شيخي أن فلان ابن فلان حدّثه .

وعن بعضهم : أخبرنا فلان هو ابن فلان . واستحبه الخطيب . وكله

---

(١) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ، قاله ابن الصلاح ، وحكاه أيضاً العراقي ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين . وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي : يحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النظر إلى الطرق ، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز .

جائز ، وأولاه : هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، ثم قوله أن فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطّاً . وينبغي للقارىء اللفظ بها . وأذا كان فيه : قُرِىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدّثنا فلان ، فليقل القارىء في الأول : قيل له أخبرك فلان . وفي الثاني : قال حدثنا فلان .

وإذا تكرر لفظ قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما خطاً ، فليلفظ بها القارىء . ولو ترك القارىء قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همّام عن أبي هريرة . منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط .

ومنهم من يكتفي به في أول حديث ، أو أول كل مجلس ، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث : وبالاسناد ، أو وبه . وهو الأغلب . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول بإسناده جاز عند الأكثرين ومنعه أبو إسحاق الإسفرايني وغيره .

فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همّام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة . وذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم » وذكر الحديث ، وكذا فعله كثير من المؤلفين[1] .

---

(1) لكن الإمام البخاري ، لم يسير وفق قاعدة مطردة ، حيث إنه تارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي يساق الإسناد لأجله ، كقوله في الطهارة : حدثنا أبو اليمان أنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه يسمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون » ، وقال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » .. الحديث . فأشكل على قوم ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه . وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز .

الحادي عشر : إذا قدم المتن كقال النبي ﷺ كذا ، أو المتن وأخّر الإسناد كروى نافع عن النبي ﷺ كذا ، ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل ، [فهذا] صحّ وكان متصلاً ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد فجوّزه بعضهم ، وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على منع الرواية بالمعنى .

ولو روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً قال في آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه . وهو قول شعبة ، وأجازه الثوري ، وابن معين إذا كان متحفظاً مميزاً بين الألفاظ . وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا . واختار الخطيب هذا .

وأما إذا قال : نحوه . فأجاز الثوريّ ، ومنعه شعبة وابن معين . قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصحّ على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . قال الحاكم : يلزم الحَدِيثيّ من الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه إذا كان بمعناه .

الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث . فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه . فمنعه الأستاذ أبو إسحاق ، وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدّث والسامع ذلك الحديث .

والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث . وهو هكذا ويسوقه بكماله . وإذا جوّز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة .

الثالث عشر ؛ قال الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه .

والصواب والله أعلم جوازه ؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب .

الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن ، فعليه بيانه حال الرواية[1] . ومنه إذا حدّثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدّثنا مذاكرة ، كما فعله الأئمة . ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة .

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم .

وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز . ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أَنّ عَنْ أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

٢٧ ـ النوع السابع والعشرون
معرفة آداب المحدّث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، ومن حُرِمَهُ حُرِمَ خيراً عظيماً ، ومن رُزِقَهُ نال فضلاً جزيلاً . فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من أغراض الدنيا .

واختلف في السن الذي يتصدى فيه لإسماعه . والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان . وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

فصل : الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنّه أو علمه أو غيره . وقيل : يكره أن يحدّث في بلد فيه أولى منه ، وينبغي له إذا طُلِبَ منه ما

---

(١) لأن في إغفاله نوعاً من التدليس . . وذلك كان يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نسخ ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحان ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ؛ فالدين النصيحة .

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى صحتها . وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره .

فصل : ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ، ويسرح لحيته ، ويجلس متمكناً بوقار ، فإن رفع أحد صوته زَبَرَهُ[1] ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم . ولا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه .

فصل : يستحب للمحدّث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ؛ فإنه أعلى مراتب الرواية ، ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ . ويستملي مرتفعاً وإلا قائماً وعليه تبليغ لفظه على وجهه .

وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد ، وأما مَنْ لم يسمع إلا المبلِّغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين .

ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن ، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله ﷺ ، ويتحرّى الأبلغ فيه ، ثم يقول للمحدّث مَنْ أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه . وكلما ذكر النبي ﷺ . قال الخطيب : ويرفع بها صوته ، وإذا ذكر صحابياً رضي عليه ، فإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما .

ويحسن بالمحدِّث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله ، كما فعله جماعات من السلف[2] ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم . ولا بأس بذكر من يروي

---

(١) زبره : أي انتهره وزجره .

(٢) مثل قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم . ومثل قول مسروق : حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة . ومثل قول عطاء : حدثني سيد الفقهاء أيوب . ومثل قول وكيع : حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عُرِفَ بها .

ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدّماً أرجحهم ، ويروي عن كل شيخ حديثاً ، ويختار ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل . وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه .

ويختم الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات بأسانيدها ، وأولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق .

وإذا قصر المحدّث أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ ، وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه ، والله أعلم .

٢٨ ـ النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم منه جمل مفرّقة . ويجب عليه : تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا[(١)] . ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير . وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب .

ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه ، ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره . فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين .

ولا يحملنّه الشَّرَهُ على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه ،

---

(١) لأن رسول الله ﷺ يقول : « من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله تعالى ، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب ؛ فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع ، ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرّى رضاه ، ولا يطوّل عليه بحيث يضجره ، وليستشره في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله .

وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره ، فإن كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة ، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع ، فإن من بركة الحديث إفادته ونشره يُمْنٌ .

وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سِنّ أو غيره . وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيّع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة .

وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب ، فإن احتاج تولّي بنفسه ، فإن قصر عنه استعان بحافظ .

فصل : ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه ، فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل ذلك ، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة مقدماً الصحيحين ، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم ما تمس الحاجة إليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلل كتابه[1] وكتاب الدَّارقطنيّ ، ومن الأسماء تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم[2] ، ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا[3] . وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه . وليكن الإتقان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

---

(١) أي كتاب أحمد بن حنبل .

(٢) « الجرح والتعديل » .

(٣) الموسوم : « الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب » .

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقناً واضحاً فقلّما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا .

وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان : أجودهما تصنيفه على الأبواب ، فيذكر في كل باب ما حضره فيه[1] . والثانية : تصنيفه على المسانيد[2] فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه . وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ ، أو على السوابق فبالعشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين .

ومن أحسنه تصنيفه معلّلاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كمالك وسفيان وغيرهما . والتراجم : كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة . والأبواب : كرؤية الله تعالى ، ورفع اليدين في الصلاة .

وليحذر إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه ، وتحريره ، وتكريره النظر فيه . وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له . وينبغي أن يتحرّى العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) كالكتب الستة ونحوها .

(٢) كمسند أحمد بن حنبل .

٢٩ ـ النوع التاسع والعشرون
معرفة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خصيصة لهذه الأمة[١] ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة[٢] ؛ ولهذا استحبت الرّحلة .

وهو أقسام : أجلها القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف .

الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث : وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة : وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة .

فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه .

والبدل : أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم .

والمساواة : في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه .

والمصافحة : أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه .

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت

---

(١) انظر مقدمة التحقيق .

(٢) قال الإمام ابن حنبل : طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف ؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه . وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب (أو قربة) إلى الله .

المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تَعْلُ أنت .

الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي : فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف[1] .

وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحدّه الحافظ بن جوص بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين .

الخامس : العلو بتقدم السماع : ويدخل كثير منه فيما قبله ، ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين وتساوي العدد إليهما ، فالأول أعلى .

وأما النزول فضد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فإن تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

٣٠ ـ النوع الثلاثون
المشهور من الحديث

هو قسمان : صحيح وغيره ، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم .

ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدّثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره .

---

(١) توفي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ ، وتوفي ابن خلف سنة ٤٨٧ هـ .

وحديث : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » متواتر[١] ، لا حديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] . والله أعلم .

٣١ ـ النوع الحادي والثلاثون
الغريب والعزيز

إذا انفرد عن الزهري ـ وشبهه ممن يجمع حديثه ـ رجل بحديث سمي غريباً . فإن انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً . فإن رواه جماعة سمي مشهوراً .

ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو إسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان . وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب إسناداً كحديث روي متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذي : غريب من هذا الوجه . ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] . والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث رواه بضعة وسبعون صحابياً . وقد أخرج هذا الحديث من الأئمة : أحمد في مسنده ، والطبراني ، والدارقطني ، وابن عدي في الكامل ، والبزار ، وابن قانع في معجمه ، والحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ، وأبو نعيم ، والدارمي ، والحاكم في المستدرك ، والترمذي ، والنسائي ، والبخاري ومسلم ، وابن ماجة ، وأبو داود ، والخطيب ، وابن عساكر .

(٢) للبخاري ، ومسلم ، ولأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، عن عمر بن الخطاب . لأبي نعيم في الحلية ، وللدارقطني في غرائب مالك عن أبي سعيد . ابن عساكر في أماليه عن أنس الرشيد العطار في جزء من تخريجه عن أبي هريرة ، كما رواه الدارمي ، وأحمد .

(٣) تقدم تخريجه .

٣٢ ـ النوع الثاني والثلاثون

غريب الحديث

هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهو فن مهم ، والخوض فيه صعب . وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت .

وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل : أول من صنفه النضر بن شميل . وقيل : أبو عبيدة معمر ، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم [تتبع] ابن قتيبة ما فات أبا عبيد ، ثم [تتبع] الخطابي ما فاتهما . فهذه أمهاته ، ثم بعدها كتب فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلّة ، وأجود تفسيره ما جاء مفسَّرا في رواية ، والله أعلم .

٣٣ ـ النوع الثالث والثلاثون

المُسَلْسَلُ

هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى . وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال وأنواع كثيرة غيرهما كمسلسل التشبيك باليد[١] والعدّ فيها[٢] ، وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون ، وكمسلسل الفقهاء .

وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت أو بأخبرنا أو أخبرنا فلان والله . وأفضله ما دلّ على الإتصال . ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل

---

(١) وهو حديث أبي هريرة (شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : خلق الله الأرض يوم السبت . . .) أخرجه الحاكم مسلسلاً في : « معرفة علوم الحديث » ص ٤٢ . فهذا الحديث قد تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه .

(٢) وهو حديث : اللهم صلي على محمد إلى آخره ، مسلسل بعدّ الكلمات الخمس في يد كل راو .

في التسلسل . وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه ، والله أعلم .

٣٤ ـ النوع الرابع والثلاثون :

ناسخ الحديث ومنسوخه

هو فن مهم صعب ، وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى ، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه . والمختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر .

فمنه ما عرف بتصريح رسول الله ﷺ كـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »(١) .

ومنه ما عرف بقول الصحابي كـ : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »(٢) .

ومنه ما عرف بالتاريخ(٣) .

ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة(٤) . والإجماع لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ ، لكن يدل على ناسخ ، والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتمامه : « وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فكلوا ما بدا لكم » .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائي ، عن جابر .

(٣) كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » . بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وروي في حديث ابن عباس أنه ﷺ : « احتجم وهو محرم صائم » فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر .

(٤) الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث معاوية قال قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن =

٣٥ - النوع الخامس والثلاثون
معرفة المُصَحَّفِ

هو فن جليل ، وإنما يحققه الحذّاق ، والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد . ويكون تصحيف لفظ وبصر في الإسناد والمتن .

فمن الإسناد العوّام بن مراجم « بالراء والجيم » صحّفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء .

ومن الثاني حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ احتجر في المسجد »[1] أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها ، صحّفه ابن لهيعة فقال : احتجم . وحديث : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال »[2] صحّفه الصّوليّ فقال : شيئاً « بالمعجمة » .

ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب .

= عمرو وشرحبيل بن أوس وصحابي لم يسم ، ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن أوس .

وهذا الحديث - كما قال ابن الصلاح - منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به .

وقال الحافظ العراقي تعقيباً على كلام ابن الصلاح : إنه ورد في الحديث نسخه فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماع . . . والناسخ هو ما رواه البزار في مسنده من رواية محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . قال فأتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله . فكان ذلك ناسخاً للقتل . ثم أورد الحافظ العراقي رحمه الله كلاماً مفيداً محققاً في هذا الشأن ، فمن شاء فليرجع إليه في : « التقييد والإيضاح » ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، مع اختلاف يسير في اللفظ . انظر المعجم المفهرس .

(٢) رواه عن أبي أيوب : أحمد في مسنده ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . حديث صحيح . وتمامه : « . . . كان كصوم الدهر » .

ويكـون في المعنى كقول محمـد بن المثنى : نحن قوم لنـا شرف ، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ[1] .

٣٦ ـ النـوع السـادس والثـلاثـون
معـرفـة مُخْتَلِفِ الحـديث وحكمه

هذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهـراً فَيُوَفَّقُ أو يـرجَّح أحـدهما . وإنما يَكْمُـلُ له الأئمـة الجامعـون بين الحـديث والفقه والأصـوليون الغـوّاصـون عـلى المعاني .

وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بـل ذكر جملة ينبه بها على طريقه[2] . ثم صنف فيه ابن قتيبـة فأتى بـأشياء حسنـة وأشياء غـير حسنة ؛ لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف[3] .

ومن جمع مـا ذكـرنـا لا يشكـل عليـه إلا النـادر في الأحيـان . المختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما .

والثاني : لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخـاً قدّمنـاه ، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً .

---

(١) يريد ما روي أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة ، يوهم أنـه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العنزة هنـا حربـة نصبت بين يديه فصلى إليهـا . مقدمـة ابن الصلاح ، طبعـة دار الكتب العلمية ، ص ١٤٢ . والحديث المذكور رواه البخاري في صحيحه .

(٢) وذلـك في كتابـه « الأم » الذي خصص جزءاً منه لهـذا الموضـوع ، وكتابـه « اختلاف الحـديث » المطبوع بهامش الجزء السابع من الأم .

(٣) وكتاب ابن قتيبة اسمه « تأويل مختلَف الحديث » .

٣٧ ـ النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

ومثاله ما روى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بُسْرُ بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس قال : سمعت واثلة يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تجلسوا على القبور »[١] . فذكْر سفيان وأبي إدريس زيادة وهم ، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد . ومنهم من صرح فيه بالإخبار . وفي أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس ، ومنهم من صرح بسماع بُسْر من واثلة .

وصنف الخطيب في هذا كتاباً[٢] ، في كثير منه نظر ؛ لأن الخالي عن الزائد إن كان بحرف (عَنْ) فينبغي أن يجعل منقطعاً ، وإن صرح فيه بسماع أو إخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة ، والله أعلم .

٣٨ ـ النوع الثامن والثلاثون

المراسيل الخفي إرسالها

هو مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة . وللخطيب فيه كتاب[٣] .

---

(١) تمامه : « . . . ، ولا تصلوا إليها » . رواه عن أبي مرثد : أحمد في مسنده ، ومسلم ، وأبو داوود ، والنسائي ، والترمذي . حديث صحيح .

(٢) سماه كتاب « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » .

(٣) اسمه : « التفصيل لمبهم المراسيل » .

وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء أو السماع ، ومنه ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر وقد يجاب بنحو ما تقدم ، والله أعلم .

٣٩ ـ النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم

وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فيه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة ، ومن أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر ، لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخباريين . وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتباً كثيرة ، وضبط وحقق أشياء حسنة[١] ، وقد اختصرته بحمد الله .

فروع :

أحدها : اختلف في حدّ الصحابي ، فالمعروف عند المحدّثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ . وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبع . وعن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين . فإن صحّ عنه فضعيف ، فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجليّ وشبهه صحابياً ، ولا خلاف أنهم صحابة . ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة أو قول صحابيّ أو قوله إذا كان عدلاً .

الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتدّ به .

---

(١) الموسوم : « أسد الغابة في معرفة الصحابة » . والكتب التي جمعها فيه هي : كتاب ابن عبد البر ، وكتاب ابن منده ، وكتاب أبي موسى ، وكتاب أبي نعيم . وزاد من غيرها أسماء في هذا .

وأكثرهم حديثاً أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة .

وأكثرهم فتيا تُروى ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبيّ ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة إلى عليّ وعبد الله .

ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاص ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين .

قال أبو زُرْعَة الرّازي : قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممّن روي عنه وسمع منه . واختلف في عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة .

الثالث : أفضلهم على الإطلاق : أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم عليّ ، هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابيّ عن أهل السنة من الكوفة تقديم عليّ على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة .

قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان . وممّن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار والسابقون الأولون ، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ، وفي قول الشعبي أهل بيعة الرّضوان ، وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

الرابع : قيل : أولهم إسلاماً أبو بكر . وقيل : عليّ . وقيل : زيد . وقيل : خديجة . وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادّعى الثعلبي فيه الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها .

والأورع أن يقال من الرجال الأحرار : أبو بكر . ومن الصبيان : عليّ .

ومن النساء : خديجة . ومن الموالي ؛ زيد . ومن العبيد : بلال .

وآخرهم موتاً : أبو الطفيل مات سنة مائة . وآخرهم قبله : أنس .

الخامس : لا يُعْرَفُ أب وابنه شهدا بدراً إلا مَرْثَد وأبوه ، ولا سبعة أخوة مهاجرون إلا بنو مقرّن وسيأتون في الإخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي ﷺ متوالدون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وإلا أبو عتيق محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم[1] .

٤٠ ـ النوع الأربعون

معرفة التابعين رضي الله عنهم

هو وما قبله أصلان عظيمان ؛ بهما يعرف المرسل والمتصل . واحدهم : تابعي وتابع . قيل : هو من صحب الصحابي . وقيل : مَنْ لقيه . وهو الأظهر .

قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة ، الأولى من أدرك العشرة ، قيس ابن أبي حازم وابن المسيب وغيرهما .

وغلط في ابن المسيب ؛ فإنه وُلِدَ في خلافة عمر ، ولم يسمع أكثر العشرة . وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد . وأما قيس فسمعهم وروي عنهم ولم يشاركه في هذا أحد . وقيل : لم يسمع عبد الرحمن .

ويليهم الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ من أولاد الصحابة .

---

(١) قال ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبي ﷺ ؛ فعلى هذا يكون كذلك ؛ إذ حارثة والد زيد صحابي ، كما حزم به المنذري في مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرك الحاكم ، وكذا زيد وأسامة . قال : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع ، الأربعة ذكروا في الصحابة . وطلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس ، في أمثلة أخرى لا تصح .

ومن التابعين : المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهـو الذي أدرك الجـاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يـره . وعـدّهم مسلم عشـرين نفسـاً . وهم أكثر ، وممّن لم يذكره أبو مسلم الخولاني والأحنف .

ومن أكابر التـابعين الفقهـاء السبعة : ابن المسيب ، والقـاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبـد الرحمن ، وعبيـد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن .

وعن أحمد بن حنبل قـال : أفضل التـابعين ابن المسيب . قيـل : فعلقمة والأسـود . فقال : هـو وهمـا . وعنـه : لا أعلم فيهم مثـل أبي عثمـان النهـدي وقيس . وعنه : أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق .

وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون : أفضـل التابعـين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة : الحسن .

وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء .

وقد عدّ قوم طبقة في التـابعين ولم يلقـوا الحصابـة ، وطبقة هم صحـابة ، فليتفطن لذلك ، والله أعلم .

٤١ ـ النوع الحادي والأربعون
رواية الأكابر عن الأصاغر

من فائدته أن لا يتوهم أن المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب .

ثم هـو أقسام : أحـدها : أن يكـون الـراوي أكبـر سنّـاً وأقـدم طبقـة ، كالزهري عن مالك ، وكالأزهري عن الخطيب .

والثاني : أكبر قدراً ، كحافظ عـالم عن شيخ ، كمـالك عن عبـد الله بن دينار .

والثالث : أكبر من الوجهين ، كعبد الغني عن الصوري ، وكالبرقاني عن الخـطيب . ومنه روايـة الصحابـة عن التابعـين ، كالعبـادلة وغيـرهم عن كعب الأحبار . ومنه رواية التابعي عن تـابعيه ، كـالزهـري والأنصاري عن مـالك ، وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً وروى عنه منهم أكثر من عشرين ، وقيل : أكثر من سبعين .

٤٢ ـ النوع الثاني والأربعون
المُدَبَّجُ ورواية القَرِين

القرينان هما المتقاربان في السن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد . فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة ، ومـالك والأوزاعي ، فهو المدبج .

٤٣ ـ النوع الثالث والأربعون
معرفة الإخوة

هـو إحدى معـارفهم ، أفرده بـالتصنيف ابن المـديني ، ثم النسـائي ، ثم السّرّاج ، وغيرهم[١] .

مثال الأخوين في الصحابة : عمـر وزيد ابنـا الخطاب ، وعبـد الله وعتبة ابنا مسعود .

---

(١) كالإمام مسلم ، والإمام أبي داود . ومن فوائده : أنه لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتـراك في اسم الأب .

ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبيل .

وعثمان بنو حنيف . وفي غير الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب .

وفي الأربعة : سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح .

وفي الخمسة : سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ، حدثوا كلهم .

وفي الستة : محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس بن مالك حديثاً[1] . وهذه لطيفة غريبة ، ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض .

وفي السبعة : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسمّ بنو مُقرِّن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق[2] ، والله أعلم .

٤٤ ـ النوع الرابع والأربعون
رواية الآباء عن الأبناء

للخطيب فيه كتاب ، فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً . وعن معتمر بن سليمان قال : حدّثني أبي قال : حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة . وهذا طريف يجمع أنواعاً بينتها في الكبير .

---

(١) وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حجاً حقاً تعبداً » ورقي . أخرجه الدارقطني في العلل من رواية ابن حسان عنه .

(٢) ومثاله في التابعين : سالم ، وعبد الله ، وعبيد الله ، وحمزة ، وورش ، وواقد ، وعبد الرحمن ، أولاد عبد الله بن عمر .

٤٥ ـ النوع الخامس والأربعون

رواية الأبناء عن آبائهم

لأبي نصر الوائلي فيه كتاب ، وأهمه ما لم يسمّ فيه الأب والجد .

وهو نوعان : أحدهما : عن أبيه فحسب وهو كثير .

والثاني : عن أبيه عن جده ، كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد واحتجّ به هكذا أكثر المحدّثين حملاً لجده على عبد الله دون محمد التابعي .

وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن جده ، له هكذا نسخة حسنة . وطلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب ، وقيل كعب بن عمرو .

ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمي قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبي يقول : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : الحنّان الذي يقبل على مَنْ أعرض عنه ، والمنّان الذي يبدأ بالنّوال قبل السؤال .

٤٦ ـ النوع السادس والأربعون

[السابق واللاحق]

من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب فيه كتاب حسن[١] .

ومن فوائده حلاوة علو الإسناد . مثاله : محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر . والزهري وزكريا بن دُوَيْد عن مالك وبينهما كذلك .

٤٧ ـ النوع السابع والأربعون

[معرفة الوحدان]

من لم يرو عنه إلا واحد . لمسلم فيه كتاب .

مثاله : وهب بن خنبش ، وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرِّس ، ومحمد ابن صفوان ، ومحمد بن صيفي ؛ صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي .

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه ودكين والصنابح بن الأعسر ومرداس من الصحابة .

وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه : المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرة بن إياس والد معاوية ، وأبو ليلى والد عبد الرحمن .

قال الحاكم : لم يخرجا في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل . وغلّطوه بإخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب ، وبإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وبإخراج مسلم

---

(١) سماه « السابق واللاحق » .

حـديث عبد الله بن الصـامت عن رافـع بن عمـرو ، ونـظائـره في الصحيحـين كثيرة .

وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين [شيء من هذا النوع] .

و[مثاله] في التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غـير حمّاد بن سلمـة ، وتفرّد الزهري عن نيف وعشـرين من التابعـين ، وعمرو بن دينـار عن جماعـة ، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم .

٤٨ ـ النوع الثامن والأربعون

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

هو فن عويص تمس الحاجة إليه لمعرفـة التدليس . وصنف فيـه عبد الغني ابن سعيد[١] وغيره .

مثـاله : محمـد بن السائـر الكلبي المفسر ، وهـو أبو النضـر المـروي عنـه حديث تميم الداري وعدي ، وهو حمّـاد بن السائب راوي : « ذكـاة كل مسـك دباغه »[٢] ، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير .

ومثله : سالم الراوي عن أبي هـريرة وأبي سعيـد وعائشـة ، وهو سـالم أبو عبد الله المديني ، و[هو ايضاً] سالم مولى مالك بن أوس ، وسـالم مولى شـداد ابن الهاد ، وسالم مولى النصريين ، وسالم مولى المهري ، وسالم سَبَلَانُ ، وسالم أبو عبد الله الدوس ، وسالم مولى دَوْس ، وأبو عبد الله مولى شداد .

واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه .

---

(١) كتاباً سماه « إيضاح الإشكال » .

(٢) للحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الحريث . حديث صحيح .

٤٩ ـ النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات

هو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب ، وأفرد بالتصنيف[١] .

وهو أقسام : **الأول : في الأسماء** ، فمن الصحابة « أجمد » بالجيم « ابن عجيان » كـ « سفيان » ، وقيل : كـ « عليان » . « جُبَيْب » بضم الجيم . « سَنْدَرُ » . « شَكَلٌ » بفتحهما . « صُدَيّ » أبو أمامة . « صُنَابح » بن الأعسر . « كَلَدَةُ » بفتحهما ابن حنبل . « وابصة » بن معبد . « نُبَيْشَة الخير » . « شمخون » أبو ريحانة ، بالشين والغين المعجمتين ، ويقال : بالعين المهملة . « هُبَيْبُ » مصغر بالموحدة المكررة . « ابن مُغْفِلٍ » بإسكان المعجمة . « لُبَيّ » باللام كأُبَيّ « ابن لَبَا » كعَصَا .

ومن غير الصحابة : « أَوْسَطُ بن عمرو » . « تَدُومُ » بفتح المثناة من فوق ، وقيل : من تحت وبضم الدّال . « جِيلان » بكسر الجيم . « أبو الجلد » بفتحها . « الدُّجَينُ » بالجيم مصغر . « زِرّ بن حبيش » . « سُعَيْرُ بن الخِمْس » . « وُرْدَان » . « مُسْتَمِرّ بن الرَّيَّانِ » . « عَزْوَان » بفتح المهملة وإسكان الزّاي . « نوف البكاليّ » بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ، وغلب ألسنتهم الفتح والتشديد . « ضُرَيْبُ بنُ نُقَيْر بن شُمَير » مصغرات ، ونُقَيْر بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : نُفَيْل بالفاء واللام . « هَمَذَانُ » بَرِيدُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة .

القسم الثاني : الكُنى : « أبو العَبَيْدَيْن » بالتثنية والتصغير ، اسمه معاوية ابن سَبْرَة . « أبو العشراء » أسامة ، وقيل غير ذلك . « أبو المُدِلَّةِ » بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يُعْرَف اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن

---

(١) وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم بالأسماء المفردة من أشهر الكتب في ذلك . ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ .

عبـد الله[1] . « أبو مُـرَايَة » بـالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الـراء ، اسمه عبد الله بن عمرو . « أبو مُعَيد » مصغر حفص بن غيلان .

القسم الثـالث : الألقـاب : « سَفِينَــةُ » مــولى النبي ﷺ ، [اسمــه] مهـران ، وقيل غيـره . « مِنْدَلٌ » بكسـر الميم عن الخطيب وغيـره ، ويقـولـونـه بفتحهـا ، اسمه عمـرو . « سُحْنُـونٌ » بضم السـين وفتحهـا ، [اسمـه] عبـد السلام . « مُطَينٌ » و « مُشْكَدَانَه » وآخرون .

٥٠ ـ النوع الخمسون
في الأسماء والكنى

صنف فيــه ابن المـديني ، ثم مسلم ، ثم النســائي ، ثم الحــاكم أبــو أحمد[2] ، ثم ابن منده ، وغيرهـم[3] .

والمراد منه بيـان أسماء ذوي الكُنى ، ومصنفـه يبوِّب عـلى حروف الكُنى ، وهو أقسام : **الأول : من سميّ بالكنية لا اسم له غيرهـا** : وهم ضربـان : مَنْ له كنية : كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، اسمه أبـو بكر وكنيتـه أبـو عبد الـرحمن . ومثله أبو بكـر بن عمـرو بن حـزم كنيتـه أبـو محمـد . قـال الخطيب : لا نظير لهما . وقيل : لا كنية لابن حزم .

---

(١) قال الحافظ العـراقي : وليس كذلـك ، بل سمـاه كذلـك ابن حبان في الثقـات . وقال أبـو أحمد الحاكم : هو أخو سعيد بن يسار . وأخطأ ، إنما ذاك أبو مزرّد ، وهو أيضاً فرد ، واسمـه عبد الرحمن بـن يسار .

قال ابن الصلاح في أبي المدلة : روى عنـه الأعمش وابن عيينة وجمـاعة . قـال العراقي : وهـو وهم عجيب ؛ فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً ، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي ، كما صرح به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث .

(٢) الحاكم أبو أحمد غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك .

(٣) قال الحافظ العراقي : وكتاب أبي أحمد ـ أجل تصانيف هذا النوع ؛ فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف ، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرف اسمه .

الثاني : **من لا كنية له** ، كأبي بلال عن شريك ، وكأبي حَصَيْن « بفتح الحاء » عن أبي حاتم الرازيّ .

القسم الثاني : **من عُرِفَ بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟** كأبي أناس « بالنون » صحابي ، وأبي مُوَيْهِبة مولى رسول الله ﷺ ، وأبي شيبة الخدريّ ، وأبي الأبيض عن أنس ، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبي النجيب « بالنون المفتوحة » ، وقيل : « بالتاء المضمومة » . وأبي حريز « بالحاء والزاي » الموقفي ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : **من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية** : كأبي تراب عليّ ابن أبي طالب أبي الحسن ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن ، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن ، وأبي تميلة يحيى بن واضح أبي محمد ، وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر ، وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ، وأبي حازم العَبْدُوِيِّ عمر بن أحمد أبي حفص .

الرابع : **من له كنيتان أو أكثر** : كابن جريج ، أبي الوليد وأبي خالد . ومنصور الفراوي ، أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم .

الخامس : **من اختلف في كنيته** : كأسامة بن زيد ، قيل : أبو محمد . وقيل : أبو عبد الله . وقيل : أبو خارجة . وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذي قبله .

السادس : **من عرفت كنيته واختلف في اسمه** : كأبي بصرة الغفاريّ ، حُميل « بضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل : بجيم مفتوحة » . وأبي جُحَيْفَة ، وهْبٌ ، وقيل : وهب الله . وأبي هريرة ، عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، وهو أول مكنى بها . وأبي بُرْدَة بن أبي موسى ، قال الجمهور : عامر . و[قال] ابن معين : الحارث . وابي بكر بن عيّاش المقري فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحها شعبة ، وقيل : أصحها اسمه كنيته .

السابع : **من اختلف فيهما** : كسَفِينَة مولى رسول الله ﷺ ، قيل :

عمير . وقيل : صالح . وقيل : مهران أبو عبد الرحمن . وقيل : أبو البختريّ .

الثامن : من عرف بالاثنين : كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بها مع العلم باسمه : كأبي إدريس الخولاني عائذ الله ، رضي الله عنهم أجمعين .

٥١ ـ النوع الحادي والخمسون
معرفة كُنَى المعروفين بالأسماء

من شأنه أن يبوب على الأسماء . فممن يكنى بأبي محمد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم : طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر[١] ، وابن عمرو ، وابن بحينة ، وغيرهم .

وبأبي عبد الله : الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم .

وبأبي عبد الرحمن : بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم ، وفي بعضهم خلاف .

---

(١) قال الحافظ العراقي : في هذا نظر ؛ فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر ، وبذلك كناه البخاري في التأريخ ، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق ، وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر . قال : وكأن ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم ، أبو محمد عبد الله بن جعفر . ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر : يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف الجيم ، فذكره أبا جعفر . قال : وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاد ابن أبي طالب ، وهو الظاهر ، وإن أراد به غيره فلا يخالفه .

٥٢ ـ النوع الثاني والخمسون

الألقاب

وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في آخر شخصين . وألف فيه جماعة . وما كرهه المُلَقب لا يجوز [التحريف به] ، ومالا [يكره] فيجوز .

وهذه نبذ منه : معاوية الضالّ ، ضل في طريق مكة . عبد الله بن محمد الضعيف ، كان ضعيفاً في جسمه . محمد بن الفضل أبو النعمان عارم ، كان بعيداً من العرامة وهي الفساد .

غُنْدَرٌ : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم : صاحب شعبة ، والثاني : يروي عن أبي حاتم ، والثالث : [حدث] عنه أبو نعيم ، والرابع : [روى] عن أبي خليفة الجمحي وغيره ، وآخرون لقبوا به .

غُنْجَارٌ : اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثوري . والثاني : صاحب تاريخها . صاعقة محمد بن عبد الرحيم [لقب به] لشدة حفظه ، [روى] عنه البخاري . شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ . زُنَيْج « بالزاي والجيم » : [لقب] أبي غسّان محمد بن عمرو شيخ مسلم .

رُسْتَه : عبد الرحمن الأصبهاني . سُنَيْدٌ : الحسين بن داود . بندار : محمد ابن بشّار . قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم . الأخفش : [لقب لجماعة] نحويين ، [منهم] : أحمد بن عمران متقدم ، وأبو الخطاب المذكور في سيبويه ، وسعيد بن مسعدة الذي يُرْوَى عنه كتاب سيبويه ، وعليّ بن سليمان صاحب ثعلب والمبرّد . مُرَبَّعٌ : محمد بن إبراهيم . جَزَرَة : صالح بن محمد . عُبَيْدٌ العجل : « بالتنوين » الحسين بن محمد . كيلجة : محمد بن صالح . ما غَمَّه : هو علان ، وهو عليّ بن الحسن بن عبد الصمد ويجمع بينهما فيقال : علان ما غمه . سجادة : المشهور ، الحسن بن حمّاد . وسجادة : الحسين بن أحمد . عبدان : عبد الله بن عثمان وغيره . مُشْكَدانَه ، ومُطَيَّنٌ .

٥٣ ـ النوع الثالث والخمسون
المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ . وفيه مصنفات أحسنها وأكملها « الإكمال » لابن ماكولا ، وأتمّه ابن نقطة . وهو منتشر لا ضابط في أكثره ، وما ضُبِطَ قسمان :

أحدهما : على العموم : كسلام كله مشدد إلا خمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخاري ـ الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ـ وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني سلامة ، وجدّ محمد بن عبد الوهاب ابن سلام المعتزلي الجبّائيّ ، قال المبرد : ليس في كلام العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن أبي الحقيق ، قال : وزاد آخرون سلام بن مشكم خمّار في الجاهلية ، والمعروف تشديده .

عُمَارَة : ليس فيهم بكسر العين إلا أبي عمارة الصحابي ، ومنهم مَنْ ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم . كريز : بالفتح في خزاعة ، وبالضم في عبد شمس وغيرهم . حزام : بالزاي في قريش ، وبالراء في الأنصار . العيشيون : بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالباً . أبو عبيدة : كله بالضم . السَّفَرُ : بفتح الفاء كنية وبإسكانها في الباقي[١] . عِسْلُ : بكسر ثم إسكان الإعسل بن ذكوان الأخباريّ بفتحها . غنّام : كله بالمعجمة والنون إلا والد عليّ بن عَثّام فبالمهملة والمثلثة . قُمَيْرُ : كله مضموم إلا امرأة مسروق فبالفتح . مِسْوَرٌ : كله مكسور مخفف الواو إلا ابن يزيد الصحابيّ وابن عبد الملك اليَرْبوعي فبالضم والتشديد . الجمّال : كله بالجيم في الصفات إلا هرون بن عبد الله الحمّال

---

(١) قال ابن الصلاح : ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد . وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث . قال العراقي : ولهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف ، وقد يرد ذلك على إطلاقه ، ولهم أيضاً : شقر بفتح المعجمة والقاف .

فبالحاء ، وجاء في الأسماء أبيض بن حمّال ، وحمال بن مالك بالحاء ، وغيرهما . الهمدانيّ : بالإسكان والمهملة في المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمعجمة في المتأخرين أكثر . عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط : بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله مسلم الخبَّاط فيه الثلاثة .

القسم الثاني : ما وقع في الصحيحين أو الموطأ : يَسارٌ : كله بالمثناة ثم المهملة إلا محمد بن بَشَّار فبالموحدة والمعجمة . وفيها سَيَّارُ بن سلامة وابن أبي سيَّار بتقديم السين .

بِشر : كله بكسر الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها وإهمالها : عبد الله بن بُسر الصحابي ، وبُسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن محجن الدِّيلميّ ، وقيل : هذا بالمعجمة .

بشير : كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم ثم الفتح : بُشير بن كعب وبشير بن يسار . وثالثاً بضم المثناة من تحت وفتح المهملة : يُسير ابن‌عمرو ، ويقال : أسير . ورابعاً بضم النون وفتح المهملة : قطن بن نُسير .

يزيد : كله بالزاي إلا ثلاثة : بريد بن عبد الله بن أبي بُردة بضم الموحدة وبالراء ، ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل : بفتحهما ثم بالنون ، وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت .

البراء : كله بالتخفيف إلا أبا معشر البَرَّاء وأبا العالية فبالتشديد .

حارثة : كله بالحاء إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ، فبالجيم .

جَرِيرٌ : بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخراً ، ويقاربه حُدَيْرٌ بالحاء والدَّال والد عمران ووالد زيد وزياد .

خِراسٌ : كله بالخاء المعجمة إلا والد رِبْعي فبالمهملة .

حُصَينٌ : كله بالضم والصاد المهملة إلا أبا حَصين عثمان بن عاصم فبالفتح ، وأبا ساسان حُضَينُ بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة .

حازم : بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة .

حَيَّانٌ : كله بالمثناة إلا حبَّان بن منقذ والد واسع بن حبَّان وجدّ محمد بن يحيى بن حبَّان وجدّ حبَّان واسع بن حبّان ، وحبَّان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم ، فبالموحدة وفتح الحاء . وحَبَّان بن عطية وبن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك ، وحبّان بن العرقة فبالكسر والموحدة .

حَبِيبُ : كله بفتح المهملة إلا خُبَيبَ بن عديّ وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة .

حكيم : كله بفتح الحاء إلا حُكَيْم بن عبد الله وزُرَيْق بن حُكَيْم فبالضم .

رباح : كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقال البخاري بالوجهين .

زبيد : ليس فيهما إلا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم بالمثناة ولا في الموطأ إلا زييد بن الصلت بمثناتين بكسر أوله ويضم .

سُلَيمٌ : كله بالضم إلا ابن حبّان فبالفتح .

شُرَيحُ : كله بالمعجمة والحاء إلا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سَرَيْج فبالمهملة وبالجيم .

سالم : كله بالألف الإسَلَمَ بن زرير وابن قتيبة وابن أبي الذيّال وابن عبد الرحمن فبحذفها .

سليمان : كله بالياء إلا سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن ابن سلمان فبحذفها .

سَلَمَةُ : بفتح اللام إلا عمرو بن سَلِمة إمام قومه وبني سَلِمة من الأنصار فبالكسر ، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان .

شَيْبانُ : كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبي سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان فبالمهملة والنون .

عبيدة : بالضم إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح .

عبيد : كله بالضم . عبادة : بالضم إلا محمد بن عَبَادَة شيخ البخاري فبالفتح . عبدة : بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة فبالفتح والإسكان . عباد : كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف .

عَقِيلٌ : بالفتح إلا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ، ويحيى بن عُقيل وبني عُقِيل فبالضم . واقد ؛ كله بالقاف .

الأنساب : الأيْلِيُّ : كله بفتح الهمزة وإسكان المثنّاة[1] . البزَّازُ : بزايين إلا خلف بن هشام البزَّار والحسن الصباح بن الصباح فآخرهما راء . البصري : بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النَّصريّ وعبد الواحد النصري وسالماً مولى النصريين فبالنون . الثوري : كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوَّزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزّاي .

الجريري : كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة . الحارثي : بالحاء والمثلثة وفيهما سعد الجاريّ بالجيم . الحراميّ : كله

(١) نسبة إلى أيلة ، قرية على بحر القلزم . قال القاضي عياض : وليس في الكتب الثلاثة الأبلي بالموحدة . وتعقبه ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أبلي ، وقد روى له مسلم الكثير . قال : ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة . قال العراقي : وقد تتبعت كتاب مسلم ، فلم أجد فيه منسوباً ؛ فلا تخطئه حينئذ .

بالراء . وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر : كان لي على فلان الحراميّ ، قيل : بالزّاء . وقيل : الجذاميّ بالجيم والذال .

السَّلَمِيّ : في الأنصار بفتحهما ويجوز لُغَيَّة كسر اللام وبضم السين في بني سليم . الهمداني : كله بالإسكان والمهملة ، والله أعلم .

٥٤ ـ النوع الرابع والخمسون
المُتفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

هو متفق خطاً ولفظاً ، وللخطيب فيه كتاب نفيس[١] . وهو أقسام :

الأول : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم : كالخليل بن أحمد ستة . أولهم ـ شيخ سيبويه ولم يسمّ أحد أحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبي الخليل هذا . الثاني ـ أبو بشر المزني البصري . الثالث ـ أصبهاني . الرابع ـ أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي . الخامس ـ أبو سعيد البستي القاضي ، روى عنه البيهقي . السادس ـ أبو سعيد البستي الشافعي ، روى عنه أبو العباس العذري .

الثاني : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم : كأحمد بن جعفر ابن حمدان أربعة كلهم يرون عمن يسمى عبد الله وفي عصر واحد . أحدهم ـ القطيعي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثاني ـ السقطي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقي . الثالث ـ دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع ـ طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر ، روى عنهما الحاكم . أحدهما ـ أبو العباس الأصم . والثاني ـ أبو عبد الله الأخرم الحافظ .

---

(١) اسمه « كتاب المتفق والمفترق » . ومع أنه كتاب نفيس إلا انه غير مستوف .

والثالث : ما اتفق في الكنية والنسبة : كـأبي عمران الجـوني اثنان : عبـد الملك التـابعي ومـوسى بن سهـل البصـري . وأبـو بكـر بن عيـاش ثـلاثـة : القـارىء ، والحمصي [الذي حـدث] عنه جعفـر بن عبد الـواحد ، والسلمي الباجدّائيّ .

الرابع : عكسه : كصالح بن أبي صالح أربعة : مـولى التوأمـة ، والذي أبـوه أبو صـالح السمّـان ، والسـدوس عن عـلي وعـائشـة ، ومـولى عمـرو ابـن حريث .

الخـامس : من اتفقت أسماؤهم وأسـماء آبائهم وأنسـابهم : كمحمـد بن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور [الذي روى] عنه البخاري ، والثاني ـ أبو سلمة ضعيف .

السادس : في الاسم أو الكنية : كحمـاد وعبد الله وشبهـه . قال سلمـة ابن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهـو ابن الزبـير ، أو بالمـدينة فـابن عمر ، وبالكوفة ابن مسعود ، وبـالبصرة ابن عبـاس ، وبخراسـان ابن المبارك . وقـال الخليليّ : إذا قاله المصري فابن عمرو والمكي فابن عباس .

وقال بعض الحفاظ : إن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم أبـو حمزة « بالحاء والزّاي » إلا أبا جمرة « بالجيم والراء » نصر بن عمران الضبعيّ وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : في النسبة : كالآملي . قال السمعاني : أكثر علماء طبـرستان من آملهـا . وشهر بـالنسبة إلى آمُـلِ جيحون عبـد الله بن حمـاد شيـخ البخـاري ، وخطِّىء أبو عليّ الغساني ، ثم القاضي عياض في قولهما إنه آمُل طبرستان .

ومن ذلـك الحنفي إلى بني حنيفـة وإلى المـذهب ، وكثـير من المحـدّثـين ينسبـون إلى المذهب الحنيفي بـزيادة يـاء ، ووافقهم من النحويـين ابن الأنباري وحده .

ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي أو المروي عنه أو ببيانه في طريق آخر .

٥٥ ـ النوع الخامس والخمسون

المتشابه

يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب(١) .

وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما ويختلف ويأتلف ذلك في أبويهما أو عكسه : كموسى بن عليّ بالفتح كثيرون ، وبضمها موسى بن عُليّ بن رباح المصري ، ومنهم من فتحها . وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم .

وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة [نسبة] إلى مخرم بغداد مشهور . ومحمد بن عبد الله المخرميّ إلى مخرمة غير مشهور ، روى عن الشافعي .

وكثور بن يزيد الدِّيليّ في الصحيحين ، والأول في مسلم خاصة(٢) . وكأبي عمرو الشيباني التابعي « بالمعجمة » سعد بن إياس ومثله اللغوي إسحاق ابن مرار كضرار ، وقيل: كغزال ، وقيل : كعَمَّار . وأبو عمرو السيباني التابعي «بالمهملة » زرعة والد يحيى .

وكعمرو بن زرارة « بفتح العين » جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري وبضمها معروف بالحدثيّ .

---

(١) اسمه « كتاب تلخيص المتشابه في الرسم » .

(٢) قال الحافظ العراقي : هذا وهم ، بل في البخاري خاصة ، روي له في الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة : « كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال : الحمد لله » . الحديث . وثلاثة أحاديث أخر .

٥٦ ـ النوع السادس والخمسون

المتشابهون في الإسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير

كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ، والجرش المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معاوية ، والأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل .

وكالوليد بن مسلم التابعي البصري ، والمشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدني .

٥٧ ـ النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم أقسام :

الأول : إلى أمه : كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال عوف ، بني « عفراء » ، وأبوهم الحارث .

وبلال بن « حمامة » ، أبوه رباح .

سهيل وسهل وصفوان بنو « بيضاء » ، أبوهم وهب .

شرحبيل بن « حسنة » أبوه عبد الله بن المطاع .

ابن « بحينة » ، أبوهَ مالك .

محمد بن « الحنفية » ، أبوه علي بن أبي طالب .

إسماعيل بن « علية » أبوه إبراهيم .

الثاني : إلى جدته : كيعلى بن « منية » كمركبة ، هي أم أبيه . وقيل : أمه . بشير بن « الخصاصية » بتخفيف الياء ، هي أم الثالث من أجداده .

وقيل : أمه . أبوه معبد .

الثالث : إلى جده : [مثل] أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، [وهو] : عامر بن عبد الله بن الجراح .

حَمَلُ بن النابغة ، هو ابن مالك بن النابغة .

مجمع « بالفتح والكسر » ابن جارية « بالجيم » ، هو ابن يزيد بن جارية .
ابن جريج ، [هو] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

بنو الماجشون « بكسر الجيم وضم الشين » ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة ، الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ومعناه الأبيض والأحمر .

ابن أبي ليلى الفقيه ، [هو] : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
ابن أبي مليكة ، [هو] : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .
أحمد بن حنبل ، هو : ابن محمد بن حنبل .

بنو أبي شيبة ، أبو بكر وعثمان والقاسم ، [هم] : بنو محمد بن أبي شيبة .

الرابع : إلى أجنبي لسبب : كالمقداد بن عمرو الكنديّ ، يقال له : بن الأسود ؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه . والحسن بن دينار ، [ودينار] هو زوج أمه ، وأبوه واصل .

٥٨ ـ النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها(١)

أبو مسعود البدريّ : لم يشهدها في قول الأكثرين بل نزلها .
سليمان التيمي : نزل فيهم ليس منهم .

(١) قد ينسب الراوي إلى نسبه من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة ، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً ، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك .

أبو خالـد الدَّالاني : نـزل في بني دالان ، بطن من همـدان ، وهو أسـديّ مولاهم .

إبراهيم الخُوزِيُّ « بضم المعجمة وبالـزاي » : ليس من الخوز ، بـل نزل شعبهم بمكة .

عبد الملك العَرْزَميّ : نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة .

محمد بن سنان العوقي « بفتحها وبالقاف » ، بـاهلي نـزل في العوقـة بطن من عبد القيس .

أحمـد بن يوسف السلمي [الـذي روي] عنه مسلم ، هـو أزديّ وكـانت أمه سلمية . وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فإنه حافده . وأبو عبـد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن جده ابن عم أحمد بن يـوسف ، كانت أمـه إابنة أبي عمرو المذكور .

مقسم مولى ابن عباس ، هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل : مولى ابن عباس للزومه إياه .

يزيد الفقير ؛ أصيب في فقار ظهره .

خالد الحذّاء ؛ لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم .

٥٩ ـ النوع التاسع والخمسون

المُبْهَماتُ

صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما .

وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيباً حسنـاً وضممت إليه نفائس .

ويُعْرَفُ [المبهم] بوروده مسمى في بعض الروايات .

وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ هو الأقرع بن حابس[1] .

وحديث السائلة عن غسل الحيض ، فقال النبي ﷺ : « خُذِي فِرْصَة »[2] هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل .

الثاني : الابن والبنت ، كحديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ بماء وسدر[3] ، هي زينب رضي الله تعالى عنها .

ابن اللتبية ، [هو] عبد الله [وهذه نسبة] إلى بني لتب « بإسكان التاء » . وقيل : الأتبية . ولا يصح .

ابن أم مكتوم ، [هو] : عبد الله . وقيل : عمرو . وقيل غيره .. واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة ، كرافع بن خديج عن عمه ، هو ظهير بن رافع .

زياد بن علاقة عن عمه ، هو قطبة بن مالك .

عمة جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة بنت عمرو . وقيل : هند .

الرابع : الزوج والزوجة ، زوج سبيعة : سعد بن خولة . زوج بروع « بالفتح ، وعند المحدّثين بالكسر » : هلال بن مرة .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه .
(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .
(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، ومالك .

٦٠ ـ النوع الستون
التواريخ والوفيات

هو فن مهم ، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه . وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين[١] .

فروع :

الأول : الصحيح في سنّ سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله ﷺ ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة ، ومنها التاريخ .

وأبو بكر في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضي الله عنه فيه[٢] سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة . وقيل : ابن تسعين . وعليّ رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين . وقيل : أربع . وقيل : خمس .

وطلحة والزبير في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين . قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين . وقيل غير قوله . وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين . وسعيد سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين . وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين . وأبو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم أجمعين ،

---

(١) روي عن سفيان الثوري ، أنه قال : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ . وروي عن حفص بن غياث ، أنه قال : إذا اتهمتم الشيخ ، فحاسبوه بالسنين ـ يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه .

(٢) أي في ذي الحجة .

الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين : حكيم بن خزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام . قال ابن إسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله . وقيل : مات حسّان سنة خمسين .

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، مولده سنة سبع وتسعين . مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة . قيل : ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : إحدى . وقيل : أربع . أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين . أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة . أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة .

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخاريّ[1] ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .

ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين[2] .

وأبو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وأبو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة .

---

(١) نسبة إلى بخارى ، بالقصر ، أعظم مدينة وراء النهر .

(٢) لمسلم من الكتب غير الصحيح « الجامع على الأبواب » ، و« الأسماء والكنى والتمييز » ، و« العلل » ، و« أولاد الصحابة » .

ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع بتصانيفهم .

أبو الحسن الدارقطني ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وولد فيه سنة ست وثلاثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة ، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ، وتوفي بشاطبة في سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

ثم أبو بكر البيهقي ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، ومات بنيسابور في جمادي الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ثم أبو بكر الخطيب البغدادي ، ولد في جمادي الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، رضي الله عنهم أجمعين[1] .

---

(١) من : ثم أبو بكر البيهقي . . . إلى : أجمعين . أثبته من المخطوطة رقم (٣) ؛ لوجود حذف في المخطوطة رقم (٤) .

٦١ ـ النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء

هـو من أجل الأنـواع ، فبه يعـرف الصحيح والضعيف ، وفيـه تصانيف كثيـرة ، منها مفـرد في الضعفاء : ككتـاب البخـاري ، والنسـائي ، والعقيـليّ ، والدارقطني ، وغيرها . وفي الثقـاة : كالثقـاة لابن حبان . ومشتـرك : كتاريـخ البخاري ، وابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبي حاتم وما أجله .

وجُوِّزَ الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب عـلى المتكلم فيه التثبت ؛ فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرّح .

وتقدمت أحكامه في « الثالث والعشرين » .

٦٢ ـ النوع الثاني والستون

من خلط من الثقات

هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به .

فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره أو لغيره ، فيقبـل ما روي عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعد أو شك فيه .

فمنهم : عطاء بن السائب ، فاحتجوا برواية الأكابر كـالثوري وشعبـة إلا حديثين سمعهما شعبة بأخرة . ومنهم أبـو إسحاق السبيعي ، يقـال : سماع ابن عيينـة منه بعـد اختلاطـه . ومنهم سعيد الجـريري . وابن أبي عـروبـة . وعبـد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي . وربيعـة الرأس شيخ مالك . وصالح مولى التـوأمة . وحصـين بن عبد الـرحمن الكوفي . وعبـد الوهاب الثقفي . وسفيـان بن عيينة قبـل موتـه بسنتين . وعبـد الرزاق عمى في آخـر عمره فكـان يلقن فيتلقن . وعـارم . وأبـو قـلابـة الـرقـاش . وأبـو أحمـد

الغطريض . وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة . وأبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد .

ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط .

٦٣ ـ النوع الثالث والستون

طبقات العلماء والرواة

هذا فن مهم ، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد . وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه .

والطبقة : القوم المتشابهون[١] ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة وهم مع العشرة في طبقة الحصابة ، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة وهلمّ جراً وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم .

ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ، ومَنْ رووا عنه وروى عنهم .

(١) في الاصطلاح : قوم تقاربوا في السنن والإسناد ، أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا شيوخه .

٦٤ ـ النوع الرابع والستون
معرفة الموالي

أهمّه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم[١] ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الإسلام كالبخاريّ الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام ؛ لأن جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي .

وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانياً فأسلم على يديه .

ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصبحيون صليبة موالي لتيم قريش بالحلف .

ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء ، وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح ، والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم ، عبد الله بن المبارك الحنظليّ مولاهم ، عبد الله بن وهب القرش مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ .

٦٥ ـ النوع الخامس والستون
معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم . ومن مظانه الطبقات لابن سعد .

---

(١) فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ؛ مما قد يترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب ، كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ، ونحو ذلك .

وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكن القرى انتسبوا إلى القرى كالعجم .

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري والدمشقي ، والأحسن ثم الدمشقي .

ومن كان من أهل قرية فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الأقليم .

قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها . والله أعلم .

وقد رويت في « الإرشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول ﷺ ، وأنا دمشقي ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده حمداً يوافي نعمه ويكافىء منّ يده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم العلي العظيم .



المحتويات

